

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تطور القضاء الجنائي الدولي من قضاء جنائي ظرفي إلى قضاء جنائي دائم

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بوشراب محمد أرزقي

من إعداد الطالبتين:

قلي صبرينة

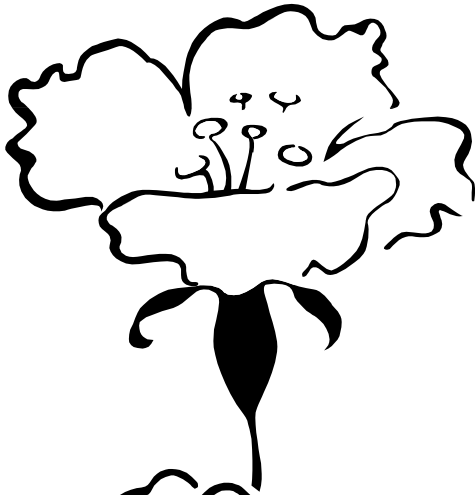
لعراني كميلية

لجنة المناقشة:

- د/ حماز محمد، أستاذ محاضر.....رئيسا
- أ/ بوشراب محمد أرزقي، أستاذ محاضر.....مشرفا ومقررا
- د/ بوغرامة رمضان، أستاذ محاضر.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/10/06

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم
الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين
أما بعد ...

فإننا نشكر الله تعالى الذي شرح صدرنا لطلب العلم ووفقنا في انجاز
بحثنا هذا

كما نتقدم بالشكر الجزيل والاحترام والتقدير للأستاذ الفاضل:

بوشراب محمد ارزقي

الذي ساعدنا في اختيار موضوع البحث ووافق على الإشراف عليه،

رغم كثرة مهامه وتعدد مسؤولياته، ولم يبخل علينا بنصائحه

وتوجيهاته القيمة

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبولهم لمناقشة عملنا

المتواضع

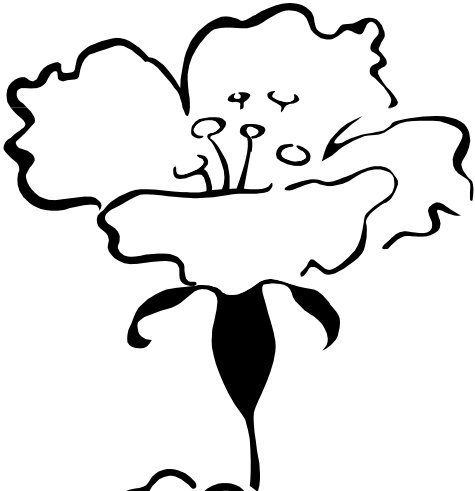
ونشكر كل من ساعدنا وشجعنا ولو بكلمة طيبة

* كميلية وصبرينة * 

إهداء

اهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين اللذان لطالما شجعوني
وغرسوا داخلي حب العلم والدراسة
كما أديه إلى من ساندني طيلة مشواري الدراسي زوجي إسماعيل
وقرة أعيني أولادي عماد ودانيا
وأهديه أيضا إلى اخواني مصطفى رشيد محرز وتكفاريناس وإلى
كل أقاربي
وإلى عائلة زوجي
وكل من مد لي يد العون وساندني في انجاز هذا العمل.
وإلى مقراني فريد الذي لم يبخل علينا في إعطائه الكتب
وأهديه إلى كل من ساهم في مساندتي وحثي على إكمال
دراستي والتخرج

* كمبالية* 



إهداء

إلى من أفضلها على نفسي، إلى من تساندني في صلاتها
ودعاءها، إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني، نبع الحنان،
إلى أجمل امرأة في الوجود، اهدي عملي هذا إليك يا أمي.
إلى من شجعني على الدراسة، إلى من علمني كيف أسير
في دروب الحياة، صاحب الوجه الطيب، اهدي عملي هذا
إليك أيضا يا أبي
كما أهدي عملي هذا إلى أخواتي وكل أفراد العائلة خاصة
جدي وجدتي أطال الله عمرهما
وأهديه إلى كل من ساهم في مساندتي وحثي على إكمال
دراستي والتخرج

صبرينة* 

مقدمة

عان الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض العديد من الحروب الضارية والأحداث الأليمة التي استمرت لعقود طويلة من الزمن، وكان لويلات هذه الحروب آثار وخيمة على الإنسانية جمعاء، حيث خلفت خسائر مادية وبشرية غير قابلة للاستيعاب نظرا للقسوة والوحشية وانعدام الطابع الأخلاقي والإنساني التي كان يسودها.

نظرا لعدم استقرار الأوضاع وارتفاع همجية الحروب وتكرارها، مما أدى ذلك المساس بالأمن وسلامة البشرية، الأمر الذي دعا إلى إنشاء آليات جنائية دولية لمعاقبة المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم في غاية الخطورة.

وفي سبيل ذلك بذل المجتمع الدولي جهود كثيرة لتطوير هذه الأجهزة، فعقدت في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عدة مؤتمرات دولية أبرزها مؤتمر بروكسل ولاهاي، كما وقعت عدة اتفاقيات دولية كاتفاقية جنيف لعام 1949، الذي كان هدفها حماية حقوق الإنسان من النزاعات المسلحة، غير أن هذا لم يمنع قيام الحرب العالمية الأولى وما مرس فيها من دمار وخراب وجرائم، فانتهت الحرب العالمية الأولى بإبرام معاهدة فرساي بتاريخ 28 جوان 1919 التي نصت تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" وكبار مجرمي الألمان عما اقترفوه من جرائم¹، غير انه تعذر محاكمته بعد حصوله على حق اللجوء في هولندا والتي رفضت تسليمه. فبالرغم من أنها كانت محاولة فاشلة لإنشاء عدالة جنائية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية، إلا أنها كانت سابقة مهمة في مسار إرساء القضاء الجنائي الدولي.

لكن لم تمضي مدة زمنية طويلة عن الحرب العالمية الأولى حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية وقيام النازية وحلفاءهم بزعامة هتلر بارتكاب جرائم دولية فضيعة، شهدت فيها

1- بلهوط فضيلة، آليات تطبيق القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 2.

أبشع الجرائم وطرق التعذيب والمنافية للإنسانية، ناهيك عن الاغتصاب الجماعي للفتيات والنساء وحتى العجائز والإبادة الجماعية والقصف واستعمال الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً ... وغيرها من أفعال المشينة.

الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الاتحاد من جديد من أجل وضع حد للحرب وإعادة إرساء السلام في العالم من جديد، وتوقيع الجزاء من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

تبعاً لذلك تم إنشاء محكمتين عسكريتين واحدة في نورمبرغ عام 1945 لمحاكمة النازيين باعتبارهم مجرمي الحرب، وأخرى في الشرق الأقصى بطوكيو عام 1946 لمحاكمة ومعاينة مجرمين اليابانين.

بالرغم من أن هاتين المحكمتين شكلتا سابقة أولى التي تبلورت من خلالها مجموعة من المبادئ الحاكمة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من الناحية العملية، حيث نفذت العقوبات فيها على المحكوم عليهم بغض النظر عن صفتهم الرسمية ومراكزهم العالية وهذا ما جعلها تحقق محاكمات ناجحة. غير أنهما لم يسلما من الانتقادات التي وجهت إليهما، حيث اعتبرت محاكم المنتصر على المهزوم، فهي تتشكل من قضاة غير محايدون، ينتمون إلى الدول المنتصرة، كما أنها أنشئت خصيصاً من أجل قضية معينة بذاتها ومحاكمة أفعال وقعت قبل النص على تجريمها¹، وغيرها من الانتقادات الأخرى.

بعد حوالي نصف قرن من إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، لم يتم استحداث أي محاكم أخرى بالرغم من نشوب عدة نزاعات مسلحة داخلية خاصة في إقليم يوغسلافيا السابقة وفي إقليم رواندا أيضاً، مما أدت إلى وقوع انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. الأمر الذي جعل مجلس الأمن يتدخل بموجب السلطات المخولة

1- بوغرة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص1.

له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لوضع حد لتلك الانتهاكات من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية أخرى إلى جانب المحكمتين نورمبرغ وطوكيو. فأنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا السابقة بموجب قرار رقم 808 و 827 المرخان في 22 فيفري و 27 ماي سنة 1993 ومحكمة جنائية دولية في رواندا بموجب قرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1994.

بغض النظر عما حققته هاتين المحكمتين من محاكمات ناجحة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابهم الجرائم الدولية، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التي وجهت إليها، خاصة كون أن الأمم المتحدة من خلال جهازها مجلس الأمن لأول تتشأ مثل هذه المحاكم.

لم تتوقف المساعي الدولية عند هذا الحد، بل عمل على ملئ النقائص والثغرات التي كانت سائدة في المحاكم السابقة الذكر، ومحاولة إنشاء نوع آخر من المحاكم وإضفاء الطابع الدائم عليها. وبعد مجهودات طويلة ومناقشات حاسمة تم التوصل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تعمل بصفة دائمة تتولى مهمة محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو وقوعها. وقد تحقق ذلك من خلال عقد اتفاقية روما في 17 جويلية 1998 والذي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 بعد مصادقة الدول على نظامها الأساسي.

أهم ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو النظر في الجرائم أكثر خطورة (جرائم الحرب، جرائم العدوان، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية)، كما حددت الأركان اللازمة لقيام الجريمة الدولية ودخولها ضمن اختصاص هذه المحكمة.

تتجلى أهمية موضوعنا في الكشف عن كيفية تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى محكمة جنائية دولية دائمة، ومدى فعالية هذه المحاكم من خلال المحاكمات التي عرفتھا، ودراسة المقارنة الموجود بين هذه المحاكم. كما تكمن

أهمية هذا الموضوع أيضا في أن هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تزال ولايتها قائمة إلى حد اليوم.

وعليه تتمثل إشكالية بحثنا كما يلي:

هل أثر القضاء الجنائي المؤقت على نشأة القضاء الجنائي الدائم؟

ولتحليل هذه الإشكالية لابد من الوقوف أولا عند المحاكم المؤقتة كبادرة أولى لإرساء العدالة الجنائية الدولية (الفصل الأول) ثم ثانيا عند المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كتحويل من عدالة ظرفية ومؤقتة إلى عدالة دائمة ومستقرة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

العدالة الجنائية الظرفية كمبادرة أولى لإنشاء عدالة جنائية دائمة

لعبت الحرب العالمية الأولى بحرب إنهاء الحروب، لكن سرعان ما انتهت حتى بدأت تهب رياح الحرب العالمية الثانية، فقد كانت حرب قاسية وأليمة من التي سبقتها، استخدمت فيها أنواع مختلفة من الأسلحة الخطيرة والفتاكة التي لم يسبق أن شهدها العالم من قبل، كسلاح الغواصات والطيران وقنابل الغازات السامة وغيرها، والتي استهدفت بها المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ وحتى الأسرى، فلم تلتزم هذه الحرب بقوانين واعتراف الحرب الواجب احترامها.

ونظرا لجسامة الأضرار التي لحقت الدول من جراء الحربين العالميتين الأولى والثانية، قام المجتمع الدولي بجهود معتبرة من أجل إنشاء آلية قضائية دولية، حيث تم إنشاء أول محكمتين عسكريتين دوليتين في نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي الأفعال الإجرامية، لكن العقوبات التي أقرتها هاتين المحكمتين لم تكن حقيقية وهذا ما انعكس سلبا على العدالة للمحاكمات التي تقوم بها.

ولكن بسبب ظروف الحرب الباردة، وسقوط المعسكر الشرقي وما صاحبه من أزمات سياسية واقتصادية في العديد من دول العالم أدى إلى ظهور عدة نزاعات داخلية خاصة على مستوى إقليم يوغسلافيا سابقا ورواندا والتي عرفت فيها انتهاكات صارخة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما أدى ذلك بالمساس بالسلم والأمن الدوليين.

فكانت لهذه الانتهاكات دافع لجعل مجلس الأمن يتدخل بموجب السلطات المخولة له في ميثاق الأمم المتحدة ومن أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادة إحياء السلام،

قام بإنشاء محكمتين في كل من إقليم يوغسلافيا السابقة وإقليم رواندا، محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة ومحكمة جنائية دولية خاصة برواندا.

وعلى سبيل المثال في هذا الفصل إلى المحاكمات التي جاءت أثناء الحرب العالمية الثانية (المبحث الأول)، وإلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي جاءت ما بعد الحرب العالمية الثانية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

محاكمات الحرب العالمية الثانية

إن المجازر التي وقعت منذ نشوب الحرب العالمية الثانية، أدت إلى انتهاك أبسط المبادئ والقيم الإنسانية دون التفريق بين الأطفال والنساء والشيوخ، فهذه الانتهاكات شملتهم كلهم بدون استثناء. وعليه تعالت الأصوات والنداءات من جانب الدول الحلفاء¹ بضرورة محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور.

وقد توجهت هذه النداءات بعقد اتفاق بين الحلفاء في 8 أوت 1945، والذي بموجبه أنشأت محكمة عسكرية دولية في نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان (مطلب أول) وبعد ذلك أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى "دوجلاس ماك آرثر" قرار في 19 جانفي 1946 يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية بطوكيو لمحاكمة المجرمين اليابانيين (مطلب ثاني).

المطلب الأول

المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، نادى دول الحلفاء بضرورة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب التي اقترفها الألمان على أقاليم البلاد المحتلة.

أنشئت محكمة عسكرية لنورمبرغ بموجب اتفاق "لندن" الموقع في 18 أوت 1945، وذلك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به المدعي العام روبرت جاكسون من جملة التقارير المقدمة عن وجوب المحاكمة².

1- دول الحلفاء هي: فرنسا، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة.

2- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 134-135.

وتعتبر محكمة نورمبرغ أول محكمة عسكرية دولية تنشأ من أجل محاكمة ومعاقبة المجرمين المرتكبين للأفعال الإجرامية أثناء الحرب العالمية الثانية في دول المحور الأوروبي.

الفرع الأول

ظروف نشأة محكمة نورمبرغ

صدرت خلال الحرب العالمية الثانية إعلانات مشتركة بين الحلفاء مفادها ضرورة محاكمة المتسببين في الحرب والمنتهكين لأعرافها وقوانينها والمرتكبين للجرائم الدولية خلالها¹.

بتاريخ 12 جانفي 1942 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، تصريح من جانب حكومة مملكة المتحدة وحكومات الدول المؤقتة في المنفى، مؤكدا على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب من الألمان عما اقترفوه من جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام.

ومن أجل تفعيل هذا التصريح اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على الإعلان من أجل تشكيل لجنة مكونة من 17 دولة مهمتها التحقيق في الجرائم، وأطلق عليها تسمية لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب².

وفي 19 جانفي 1942 عقد اجتماع في قصر "سان جيمس" بلندن بحضور تسع دول أوروبية متمثلة في تشيكوسلوفاكيا، يوغسلافيا السابقة، بلجيكا، اليونان، لوكسمبورغ، هولندا، فرنسا والنرويج، بالإضافة إلى تسع دول أخرى اشتركت فيه بصفة مراقب³، وأفضى

1- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 111.

2- حسن الحلو، المحاكم الجنائية الدولية "المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوؤها" منتدى مركز القوانين العربية، دس، دط، ص 5.

3- تتمثل هذه الدول في: حكومة استراليا، كندا، بريطانيا، الهند، نيوزيلندا، الصين، الاتحاد السوفياتي، اتحاد جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية.

هذا الاجتماع إلى تصريح تؤكد فيه الدول المجتمعة على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها ويكون أمام هيئة قضائية دولية، وتم تأكيد على إنشاء محكمة نورمبرغ في مؤتمر "سان فرانسيسكو" سنة 1945¹.

وبعد اجتماعات عديدة ومناقشات حادة تم التوصل إلى إبرام اتفاقية "لندن" بتاريخ 8 أوت 1945 والتي أنشأت بموجبها محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي محدد وألحق بهذه الاتفاقية لائحة شملت النظام الأساسي للمحكمة والتي يقع مقرها في برلين بألمانيا. إلا أنها عقدت جلساتها في قصر العدل بنورمبرغ لظروف أمنية.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية بنورمبرغ

أحالت اتفاقية "لندن" إلى اللائحة الملحقة بها كيفية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، كما حددت أجهزتها واختصاصاتها وبيّنت الإجراءات الواجبة إتباعها أمامها إلى غير ذلك من الأمور، وهذا ما سنشير إليه في هذا الفرع.

أولاً: تشكيلة المحكمة

تتشكل محكمة نورمبرغ من هيئة المحكمة، هيئة الادعاء العام والتحقيق والهيئة الإدارية.

1- هيئة المحكمة:

لقد اقتصر تكوين هذه المحكمة على قضاة ينتمون إلى الدول الحليفة الكبرى المنتصرة²، ويجعل هذا التشكيل محكمة نورمبرغ محكمة مقاضاة المنتصر للمهزوم.

1- على عبد القادر القهواجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص ص 193-194.

2- على يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، طبعة أولى، انترناك لنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 29.

تتشكل هذه المحكمة من أربعة قضاة أصليين، وأربعة قضاة احتياطيين، يحل كل عضو الاحتياط محل عضو الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب، وتقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على إتفاق "لندن" بتعيين عضو أصلي ونائب له من مواطنيها¹.

أما بالنسبة لانعقاد المحكمة فلا يكون صحيحا إلا بحضور القضاة الأربعة، وهذا يعني أن كل دولة كانت قادرة على تعطيل إجراءات المحاكمة إذا سحبت قاضيتها².

2- هيئة الادعاء العام والتحقيق:

نصت المادة 14 من لائحة محكمة نورمبرغ على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة، والتي تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربعة، إذ لها أن تعين ممثلا للنياية العامة ونائب أو أكثر، بالإضافة إلى وفد يعاونه من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب³.

ويقومون جميعا بمباشرة دور الادعاء أمام المحكمة، كما يقوم كل مدع منهم على انفراد بفحص جميع الأدلة واستجواب الشهود ثم إعداد تقرير الاتهام والقيام بدور النيابة العامة، وتقدم مختلف التقارير إلى لجنة الادعاء المجتمعة لإقرارها، ثم تحديد المجرمين بشكل نهائي تمهيدا لمحاكمتهم بعد التصديق على وثيقة الاتهام المقدمة من قبل كل مدع حتى يتم إحالة وثائق الدعوى على المحكمة⁴.

1- المادة الثانية من لائحة النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ.

2- بومعزة منى، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009، ص 7.

3- علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 234.

4- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 125.

3- الهيئة الإدارية:

تضم هذه الهيئة:

- السكرتير العام للمحكمة، تعيينه المحكمة ويشرف على ديوانها أي على الجهاز الإداري بها ويعاونه أربعة سكرتيرين لكل منهم مساعدون.
- مراقب العام للمحكمة.
- كتاب محاضر المحكمة.
- حجاب المحكمة والموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات على اسطوانات ومسجلات وأفلام¹.

ثانيا: اختصاص المحكمة

تمارس محكمة نورمبرغ نوعين من الاختصاص وهما الاختصاص الموضوعي(1) والاختصاص الشخصي(2).

1- الاختصاص الموضوعي:

حددت المادة 6 من لائحة محكمة نورمبرغ، ثلاثة جرائم تخضع لولاية هذه المحكمة

وهي:

أ. جرائم ضد السلام:

يقصد بالجرائم ضد السلام القيام أو التحضير أو الإثارة أو مباشرة حربا عدوانية أو حربا مخالفة للمعاهدات والمواثيق الدولية أو الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة².

1- بومعزة منى، مرجع سابق، ص 8 ص 9 .

2- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 31.

ب. جرائم الحرب:

تتمثل جرائم الحرب في مخالفة قوانين وأعراف الحرب منها: القتل، سوء المعاملة، الترحيل إلى المعسكرات، الأعمال الشاقة، قتل أو إساءة معاملة أسري الحرب، قتل الرهائن، سلب الممتلكات العامة والخاصة... الخ¹.

ج- جرائم ضد الإنسانية:

تشمل الجرائم ضد الإنسانية أفعال القتل والإبادة والاضطهاد والاسترقاق والإبعاد القسري... وغيرها من الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب أو قبلها.

د- جريمة العدوان:

نصت المادة 5 من النظام الأساسي على جريمة العدوان لكنها لم تعرفها مثلما عرفت الجرائم الثلاث السابقة الذكر. لذلك تم تأجيل ممارسة هذا المحكمة لهذا الاختصاص إلى حين التوصل إلى تعريف توافق عليه جميع دول الأطراف في النظام الأساسي. تم تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف لهذه الجريمة، وفي عام 1974 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار لجنة القانون الدولي رقم 3314 والتي عرفت فيه جريمة العدوان والتي هي كل استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة الدول أو سلامة أراضي الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة لا تتفق مع شرعية ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الأمثلة عن الأعمال العدوانية: الغزو، شن الحرب على دول أخرى، أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل.... وللمجلس الأمن صلاحية في تحديد حالات أخرى التي تعد جريمة العدوان².

1- أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص 126.

2- بلهوط فضيلة، مرجع سابق، ص 109.

2-الاختصاص الشخصي:

تختص محكمة نورمبرغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين¹ سواء بصفقتهم الشخصية أو بصفقتهم أعضاء في المنظمات، كما تم حصر الأشخاص الطبيعيين في كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي، على إعتبار أن جرائم هؤلاء غير محددة بإقليم معين. كما انه لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، حيث نصت المادة 7 من اللائحة على ما يلي: " ان مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا ولا سببا لتخفيف العقوبة " كما نصت أيضا المادة 9 من نفس اللائحة على إصباغ الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات.

ثالثا: إجراءات المحاكمة

حددت لائحة محكمة نورمبرغ سلطاتها وواجباتها، كما بينت إجراءات سير المحاكمة وكيفية إصدار أحكامها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1. سلطات المحكمة:

تضمنت المادة 17 من لائحة محكمة نورمبرغ سلطات هذه المحكمة والتي تتمثل

في:

- استدعاء الشهود للمثول أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم.
- تحليل الشهود اليمين قبل سماع شهادتهم.
- استجواب المتهمين.
- تعيين المندوبين الرسميين للقيام مهام تحددها المحكمة²

2. واجبات المحكمة:

حسب نص المادة 18 من لائحة محكمة نورمبرغ: تتمثل واجبات المحكمة في:

1- علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 240.

2- المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ.

- الفحص الشامل والسريع للاتهامات والأدلة.
- اتخاذ كل الإجراءات من أجل منع تأخر المحاكمة.
- حفظ النظام داخل قاعة المحكمة وتوقيع عقوبة عادلة على كل من يخل به.
- محاكمة المتهم غيابيا إذا كانت العدالة تقتضي ذلك.
- ضمان قدر المستطاع محاكمة فعلية ونزيهة وعادلة مع قبول الأدلة في الإثبات¹.

3. إجراءات المحاكمة والحكم:

بالرجوع إلى المادة 14 والمادة 24 من لائحة نورمبرغ فإن سير المحاكمة تتم وفق الخطوات التالية:

تقرأ ورقة الاتهام في الجلسة، ثم تسأل المحكمة كل متهم عما إذا كان مذنباً أم لا، بعدها تلقى النيابة تقرير تمهيدياً يتضمن المطالبات الأولية ثم تسأل المحكمة كل من جهة الاتهام وجهة الدفاع عن الأدلة التي يريد أن يتقدم بها إلى المحكمة، وبعدها تصدر قرارها في مبدأ ثبوت الأدلة وتستمع إلى الشهود، وبعدها يتقدم الدفاع والاتهام بالرد².

وبعد ذلك تفتح باب المرافعات، حيث يقوم الدفاع بالمرافعة ويليه الاتهام (النيابة العامة) لمساندة وتأييد التهمة، ثم تغلق باب المرافعات لتصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة³.

وحكم المحكمة يجب أن يكون مسبباً، سواء كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة وهو حكم نهائي غير قابل للطعن.

بالنسبة للعقوبات التي يمكن للمحكمة توقيعها على المتهمين هي عقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى ترى أنها عادلة⁴.

1- المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ.

2- بومعزة منى، مرجع سابق، ص 9.

3- علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 235.

4- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ.

وحسب نص المادة 27 من لائحة نورمبرغ فإنه يجوز للمحكمة -إضافة إلى العقوبة الأصلية -مصادرة جميع الأموال التي نهبها أو سرقها المحكوم عليه وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا.

ينفذ الحكم تحت إشراف مجلس الرقابة على ألمانيا الذي ملك في أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها دون تشديدها¹.

الفرع الثالث

النشاط القضائي لمحكمة نورمبرغ

بدأت محاكمات نورمبرغ في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في 1 أكتوبر 1946، وبلغ عدد المتهمين الذين أدينهم المحكمة أربعة وعشرون (24) متهما، وقد تنوعت الأحكام التي صدرت عليهم وتراوحت بين الإعدام والسجن والبراءة، حكمت بالإعدام شنقا ضد اثني عشر (12) متهما وبالسجن المؤبد ضد ثلاثة متهمين، السجن 20 سنة ضد متهمين آخرين والسجن لمدة 5 سنوات و 10 سنوات ضد متهمان آخران، وحكمت بالبراءة على ثلاثة متهمين².

كما أدين ثلاث منظمات - من أصل ست منظمات - بوصفها منظمات إجرامية وهي: جهاز حماية الحزب النازي، الشرطة السرية وهيئة زعماء الحزب النازي، وبرأت ثلاث أخريات وهم: مجلس الوزراء الرايخ الألماني، هيئة أركان الحرب وفرقة الصدام³.

وفيما يلي نتناول بعض الأمثلة الواقعية عن المحاكمات التي قامت بها محكمة

نورمبرغ:

1- علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 246.

2- مولود ولد يونس، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الأقليات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 32.

3- علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 253.

أولاً: قضية ولهام فرايك

عمل ولهام فرايك وزيراً للداخلية في ألمانيا في فترة ما بين 1933 إلى 1943، وكان مستشار لهتلر، وقد نسبت إليه محكمة نورمبرغ أربعة اتهامات وهي: المؤامرة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام.

بالرغم من أن فرايك لم يشارك في المؤامرة لشن حرب عدوانية، إلا أنه كان مسؤول عن أعمال القمع في " بوهيما " و " مورافيا " بعد 20 أوت 1943، إضافة إلى إرهاب السكان والإبادة، وإجبار المواطنين التحدث الألمانية ناهيك عن عمليات القتل التي كانت تتم في المستشفيات والمصحات العقلية، وقد أثبتت مسؤوليته عن كل هذه الجرائم التي ارتكبت تحت سلطته¹، وحكمت عليه المحكمة في تهمة المؤامرة بالبراءة وفي التهم الثلاث الباقية بالإعدام شنقاً حتى الموت.

ثانياً: قضية رودلف هيس

كان رودلف هيس أعلى رجل في الحزب النازي، وكان مشتركاً بإرادته الكاملة وله الرغبة في العدوان الألماني ضد النمسا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا، كما أنه كان ينفذ أوامر وتعليمات أدولف هتلر الخاصة بالحرب.

والجدير بالذكر أنه هيس كان يعاني من فقدان الذاكرة إلا أن هذا لم يؤثر على قرار المحكمة الذي اعتبرته مذنباً بارتكابه الجرائم ضد السلام والتآمر، ولهذا حكمت محكمة نورمبرغ على هيس بالسجن مدى الحياة².

1- بومعزة منى، مرجع سابق، ص 19

2- مرجع نفسه، ص 18

المطلب الثاني

المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

أدى إلقاء القنبلتين الذريتين في "ناكا زاكي" و"هيروشيما" إلى هلاك وخراب في أوساط المدنيين، مما أسفر عن ذلك توقيع اليابان وثيقة الاستسلام في 2 سبتمبر 1945، وهذا بإخضاع سلطة إمبراطور اليابان والحكومة للقيادة العليا لقوات الحلفاء. وفي 19 جانفي 1946 أصدر الجنرال الأمريكي "دوجلاس ماك آرثر" إعلان خاص يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى¹، تعرف بمحكمة طوكيو.

الفرع الأول

ظروف نشأة محكمة طوكيو

بعد توقيع اليابان لوثيقة استسلامها وخضوعها لسلطة الحلفاء، اجتمع ممثلو دول الحلفاء للتوقيع على تصريح بوتسدام الذي صدر بتاريخ 26 جويلية 1945 الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم في حق أسرى الحلفاء وإخضاعهم لعدالة صارمة، وكان نتيجة ذلك إنشاء محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى بموجب إعلان من الجنرال الأمريكي "دوجلاس ماك آرثر" بتاريخ 19 جانفي 1946، مقرها في طوكيو أو في أي جهة أخرى يتم تحديدها بعد ذلك.

وفي نفس اليوم صادق القائد الأعلى لقوات الحلفاء على لائحة التنظيم الإجرائي لمحكمة طوكيو والذي بين فيه تشكيلة المحكمة، اختصاصاتها، والإجراءات المتبعة ضدها وكيفية إصدار أحكامها، وقد عدلت هذه اللائحة فيما بعد بناء على أمره² والتي بدأت عملها في 3 ماي 1946.

1- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 49

2- علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 261.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني لمحكمة طوكيو

تكفلت لائحة محكمة طوكيو ببيان تشكيلة المحكمة واختصاصاتها، وإجراءات المحاكمة أمامها، وهذا ما سنتم توضيحه على النحو التالي:

أولاً: أجهزة المحكمة

تتشكل محكمة طوكيو من نفس تشكيلة محكمة نورمبرغ مع وجود بعض الاختلافات، حيث تتكون من هيئة المحكمة (1) وهيئة الادعاء العام والتحقيق (2) والهيئة الإدارية (3).

1- هيئة المحكمة:

تتكون محكمة العسكرية لطوكيو من ستة أعضاء على الأقل إحدى عشر عضو على الأكثر حسب نص المادة 2 من لائحة طوكيو، يمثلون الدول التي حاربت اليابان¹، يتم اختيارهم بناء على قائمة محددة من قبل الدول الموقعة على وثيقة التسليم، بالإضافة إلى الهند والفلبين².

ويلاحظ من هذا أن القائد الأعلى للقوات المتحالفة هو من يتولى تعيين قضاة هذه المحكمة، على خلاف محكمة نورمبرغ حيث أن القضاة يتم اختيارهم من قبل الدول الحلفاء من مواطنيهم.

2- هيئة الادعاء العام والتحقيق:

نصت المادة 8 من لائحة طوكيو على أن يعين القائد الأعلى للقوات المتحالفة نائباً عاماً تعهد إليه مهمة القيام بالأعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين

1- تتمثل هذه الدول في وم أ، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، كندا، استراليا، هولندا، الصين، نيوزيلندا والفلبين، وأخرى حيادية وهي الهند.

2- بودة توفيق ولونيس يوسف، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 33.

تختص المحكمة بمحاكمتهم، ولكل لدولة من الدول 11 التي حاربت اليابان ان تعيين عضو لدى النائب العام¹.

3- الهيئة الإدارية:

نصت الفقرة الثانية المادة 3 من لائحة طوكيو على أن تتشكل هذه الهيئة من أمين عام يعينه القائد الأعلى للقوات المتحالفة، ومن عدة أمناء وموظفين ومترجمين، يتولى الأمين العام تنظيم وإدارة أعمال ديوان المحكمة بما فيها استقبال جميع الوثائق المرسلة للمحكمة².

ثانيا: اختصاص المحكمة

استعار الجنرال الأمريكي "دوجلاس ماك آرثر " نفس الجرائم التي كانت محكمة نورمبرغ تختص بها وجسدها أمام محكمة طوكيو، وتتمثل في اختصاصين الاختصاص النوعي (الموضوعي) والاختصاص الشخصي، وهذا ما سنبينه كآلاتي:

1-الاختصاص النوعي:

حددت المادة 5 من لائحة طوكيو، الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة طوكيو وهي ثلاثة أنواع: جرائم الحرب، جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية³، ومضمون هذه الجرائم لا تختلف في طبيعتها عن تلك الواردة في محكمة نورمبرغ.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم تقسيم الجرائم في هذه اللائحة بنفس تقسيم محكمة نورمبرغ، إلا أن محكمة طوكيو لم تتضمن الجرائم ضد الإنسانية، مع أنها ارتكبت أيضا في

1- نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 23 وما بعدها.

2- بلقاسم عباس، ضمانات المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص 18

3- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 38.

الشرق الأقصى، والسبب في ذلك يعود إلى السيطرة التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه المحكمة¹.

فعملت هذه المحكمة على إغفال عن هذه الجرائم لأن هي عن نفسها قد ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم عمدا بالأسلحة النووية² وذلك بإلقاء القنبلتين الذريتين على "هيروشيما" و "ناكا زاكي".

2- الاختصاص الشخصي:

تختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية المذكورة في المادة 5 من لائحة محكمة طوكيو، وذلك بصفته الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في المنظمات أو في الهيئات الإرهابية³، فمن يخالف قوانين الحرب لا يمكنه أن يحتمي بالحصانة، وهذا لم يذكر في لائحة محكمة نورمبرغ.

كما تضمنت المادة 7 من لائحة محكمة طوكيو على اعتبار الصفة الرسمية للمجرمين ظرفا مخففا للعقاب، وهذا ما لم تعتد به محكمة نورمبرغ.

ثالثا: إجراءات المحاكمة والحكم

إن قواعد وإجراءات سير المحاكمة، وسلطاتها وواجباتها، وكذا العقوبات المقررة فيها وردت في لائحة محكمة طوكيو مطابقة تماما للائحة محكمة نورمبرغ. فبعد المحاكمة تنتسحب المحكمة للمداولة ثم تصدر حكما مسببا وتتطرق به علنا، ثم يرسل الحكم مباشرة إلى القائد الأعلى للقوات المتحالفة للمصادقة عليه، وينفذ تحت أمره⁴، كما له في أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها دون تشديدها.

1- أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص 134.

2- بومعزة منى، مرجع سابق، ص 25.

3- علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 263.

4- علي عبد القادر القهواجي، مرجع نفسه، ص ص 263-264.

الفرع الثالث

النشاط القضائي لمحكمة طوكيو

دامت محاكمات طوكيو من 19 أبريل 1946 حتى 12 نوفمبر 1948، أصدرت فيها أحكاماً ضد 24 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت عن محكمة نورمبرغ. حيث حكمت ضد سبعة متهمين بالإعدام وضد ستة عشر (16) متهم بالسجن المؤبد، والسجن لمدة 20 سنة ضد متهم واحد و 7 سنوات ضد متهم آخر. وعليه سنعرض بعض الأمثلة الواقعية عن محاكمات محكمة طوكيو:

1- قضية كوكي هروتا:

بعد استسلام اليابان، اعتقل " كوكي هروتا "، الذي عمل كرئيس الوزراء في اليابان خلال الفترة 1936 و 1937 كمجرم حرب، وقدم للمحاكمة بعدما اثبت تورطه فيما يعرف بمذبحة " نانجنغ"¹، فرغم إرسال التقارير لسفارة اليابان بواشنطن من قبل الولايات المتحدة لإيقاف هذه المذبحة، لكن " كوكي هروتا " لم يضع حد لهذه المذابح، إضافة إلى أنه عقد اتفاقية التحالف الثلاثي مع ألمانيا وإيطاليا.

وقد وجهت المحكمة إلى " كوكي هروتا " تهمة شن حرب العدوانية، وتهمة مخالفة عادات وأعراف الحرب، فصدر حكم من محكمة طوكيو يقضي بإعدامه.

2- قضية كينجيدويهارا²:

كان " كينجيدويهارا " جنرالاً في الجيش الياباني في الحرب العالمية الثانية، وكان له دور فعال في غزو اليابان لمنطقة " منشوريا الصينية "، وبعد توليه منصب رئيس جهاز

1- مذبحة نانجنغ هي معركة قام بها الجيش الياباني في مدينة نانجنغ بالصين وتسمى أيضاً باغتصاب نانجنغ تم قتل ونهب واغتصاب وإحراق الأسرى والسكان عامة في المدينة على مدار ستة أسابيع إلى شهرين.

2- كينجيدويهارا هو جنرال في الجيش الياباني ثم عمل رئيساً لجهاز الاستخبارات.

الاستخبارات، ساهم في المكائد اليابانية التي أدت إلى غزو الصين واحتلال أجزاء كبيرة منها.

كم قام بنشر العصابات ودعمها لزعة استقرار الصين، ونشر الأنشطة الرذيلة لتقليل من ردة فعل الصينيين تجاه القوات اليابانية، ووجهت له محكمة طوكيو تهمة ارتكابه جرائم الحرب، وحكمت عليه بالإعدام.

المبحث الثاني

محاكم الجنائية الدولية المؤقتة

منذ إنشاء المحكمتين العسكريتين نورمبرغ وطوكيو لم يتمكن المجتمع الدولي من إنشاء محاكم أخرى بالرغم من وقوع العديد من الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي الإنساني خلال هذه الفترة، وذلك بسبب ظروف الحرب الباردة التي أثرت سلباً على المجتمع الدولي وحقوق الإنسان.

وخلال التسعينات، بعد نهاية الحرب الباردة عرف المجتمع الدولي توترات حادة اتسمت بكثرة النزاعات المسلحة وصلت لدرجة تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث تعرضت شعوب يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى اشد الجرائم خطورة. ففي 1991 ارتكب الصرب في يوغسلافيا السابقة جرائم مرعبة في حق المسلمين، وفي الوقت ذاته تعرضت رواندا إلى حرب أهلية بين قبيلتي التوتسي والهوتو راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء.

وعلى إثر تفاقم الوضع وخطورته والمساس بالسلم والأمن الدوليين، تعالت صيحات المجتمع الدولي للمطالبة بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية أخرى، وهذا بادرة مجلس الأمن بموجب السلطات المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر قرارين، قرار الأول ينص على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة (المطلب الأول) والقرار الثاني نص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا

أصدر مجلس الأمن قرار رقم 808 في 22 فيفري 1993 يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، وبعد ثلاثة أشهر من إنشاء المحكمة أصدر مجلس الأمن قرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 تبنى فيه النظام الأساسي للمحكمة الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة¹، وتعتبر محكمة يوغسلافيا أول محكمة جنائية دولية ينشئها مجلس الأمن.

الفرع الأول

ظروف نشأة محكمة يوغسلافيا السابقة

بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشرقي وتفكك الاتحاد اليوغسلافي الذي كان يتشكل من ستة جمهوريات وهي صربيا، كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، جمهورية الجبل الأسود والبوسنة والهرسك² أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا في 29 فيفري 1991، وأعلن الصرب استقلالهم في أفريل من نفس العام، ومن هنا ثارت نزاعات مسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين (جمهورية البوسنة والهرسك)، ثم تحول من صراع داخلي إلى صراع دولي اثر مساعدة جمهورية صربيا والجبل الأسود لصرب البوسنة،

1- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون

والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 19.

2- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 128.

ثم بدأت عملية التطهير العرقي وارتكبت أبشع الجرائم في حق المسلمين من قتل وتعذيب للأبرياء واغتصاب للنساء¹.

ومع تزايد حدة النزاعات الداخلية في الأراضي اليوغوسلافية، وبشاعة جرائم الحرب التي ارتكبتها الصرب ضد المدنيين العزل من مسلمين في البوسنة والهرسك من اغتصاب النساء وذبح أطفال الصغار وقصف آلاف الشباب المدافع والرشاشات، ومن هذا عادت الدعوة إلى ضرورة معاقبة الأشخاص المنفذين لتلك الجرائم التي أصبحت تطفو على الساحة الدولية.

ونتيجة لهذه الانتهاكات الصارخة لقوانين وأعراف الحرب، قرر مجلس الأمن التدخل استناداً إلى السلطات المقررة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدر قرار رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 يقضي فيه بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991².

الفرع الثاني

التنظيم القانوني لمحكمة يوغسلافيا السابقة

أصدر مجلس الأمن قرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993، أي بعد ثلاثة أشهر من إصدار قرار بإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، يتضمن الموافقة على النظام الخاص الذي وضعه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لهذه المحكمة ويضم 34 مادة جاء فيها تحديد الأجهزة المكونة منها المحكمة واختصاصاتها أو إجراءات المحاكمة أمامها.

1- عبد القادر صاير جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 174.

2- نحال صراح، مرجع سابق، ص 56.

أولاً: أجهزة المحكمة

نصت المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على الأجهزة التي تتشكل منها هذه المحكمة وهي: دوائر المحكمة، مكتب الادعاء العام وقلم المحكمة.

1-دوائر المحكمة:

تتألف محكمة يوغسلافيا السابقة من 11 قاضي، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة استناداً لقائمة التي يقدمها مجلس الأمن، لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، موزعين على ثلاثة دوائر مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتتمثل هذه الدوائر في:

- دائرتان للمحاكمة من درجة أولى وتشمل على ثلاثة قضاة¹، وتملك صلاحية الحكم بالسجن مع الأخذ بعين الاعتبار نوع الجريمة والوضع الشخصي للمحكوم عليه.
- دائرة الاستئناف وتتكون من خمسة قضاة²، تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى³.

2-مكتب الادعاء العام:

وفقاً لنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، يتكون مكتب الادعاء العام من مدعي عام وموظفي المكتب، يعين المدعي العام من طرف رئيس مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعين موظفي المكتب المدعي العام بناء على توصيات النائب العام⁴.

1- المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

2- المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

3- علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 47

4- المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

يتولى المدعي العام مهمة لإجراء التحقيقات وإعداد الملفات وتجهيز قرارات الاتهام ومتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991.

غير أن مهام المدعي العام قد تقلصت بعد صدور قرار من مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 28 أوت 2003 والذي أنشئ بموجبه منصب المدعي العام في محكمة رواندا بعد أن كانت المحكمتان يوغسلافيا السابقة وطوكيو تتشاركان في هذا المنصب¹.

3- قلم المحكمة:

يكلف كتاب المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتكون من كاتب الأول للمحكمة الذي يعينه السكرتير العام للأمم المتحدة وفقا لأحكام والشروط التي يضعها أمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما يعين أيضا عدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم الكاتب الأول بناء على طلبه.

ثانيا: اختصاصات المحكمة

أوضح النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة اختصاصات هذه المحكمة سواء كانت موضوعية أم شخصية أم زماني أم مكاني، والمتمثلة في الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي، الاختصاص الزماني والاختصاص المكاني على عكس ما ورد في لائحة محكمتي نورمبرغ وطوكيو الذي يقتصر اختصاصهما على الاختصاص الموضوعي والشخصي فقط.

1- الاختصاص النوعي (الموضوعي):

حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، نطاق اختصاصها الموضوعي، حيث تضمنت محكمة يوغسلافيا السابقة والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة

1- هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 162

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا حتى لا يتعارض اختصاص الموضوعي للمحكمة مع اختصاص المحاكم الوطنية من جهة وحتى لا يمس السيادة الوطنية للدول من جهة أخرى¹.

وقد نصت المواد 2-3-4-5 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة على الانتهاكات التي تختص بالنظر فيها وهي كالآتي:

• الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة.

• انتهاك قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1907²

• جريمة إبادة الجنس البشري³

• الجرائم ضد الإنسانية⁴.

2-الاختصاص الشخصي:

نص نظام محكمة يوغسلافيا السابقة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد 2-3-4-5 السابقة الذكر، دون أن يشير إلى الأشخاص المعنوية كالدول والشركات والجمعيات والمنظمات، كما كان الشأن في محكمتي نورمبرغ وطوكيو التي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية فقط⁵.

1- Maria Castillo, La compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie, revue générale de droit international public, Paris, 1994, p 64.

2- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

3- المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

4- لزار سميرة، العدالة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، بن عكنون، 2017-2018، ص 103.

5- المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية الفردية، فإن أي شخص يشارك في التخطيط لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو الإعداد لها أو تنفيذها أو مساعد أو حرض في ارتكابها، فإن المسؤولية تقع عليه شخصي أو هذا طبقاً لنص المادة 7 من النظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

ولا يعفى أحد من هذه المسؤولية سواء شغل منصب رسمي أو يتمتع بصفة رسمية كرئيس دولة أو رئيس حكومة، لا يمكن أن تكون هذه الصفة أو هذا المنصب كسبب للإعفاء من العقاب أو لتخفيف العقوبة، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نورمبرغ التي لا تعتد بها أيضاً، عكس ما ورد في لائحة محكمة طوكيو التي تعتد بها وتعتبرها كسبب لتخفيف العقوبة.

3- الاختصاص الزماني والمكاني:

تطرقت المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة للاختصاص الزماني، وجاء فيها أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة منذ 1 جانفي 1991 على الإقليم اليوغسلافي¹، غير أنها لم تحدد أجل نهاية هذا الاختصاص وتركت الأمر لمجلس الأمن لتحديده بقرار لاحق بعد إحلال السلام في الإقليم اليوغسلافي.

أما بالنسبة للاختصاص المكاني لهذه المحكمة فهي تختص بكل الجرائم التي تقع في أي إقليم من أقاليم يوغسلافيا سواء ذلك في سطحها الأرضي أو في مجالها الجو أو في مياهها الإقليمية².

ثالثاً: إجراءات المحاكمة

نظمت المادة 20 من نظام المحكمة كيفية افتتاح الدعوى وإدارتها، إذ تهتم دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة بأن تكون الدعوى التي تنظرها عادلة وسريعة، وأنها تسير وفق

1- هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 163.

2- المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، وأن تحترم جميع حقوق المتهم وتوفر الحماية للمجني عليهم والشهود في جميع مراحل إجراءات المحاكمة وفقا لنص المادة 22، وكل شخص يتأكد قرار الاتهام ضده يتم توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة، فيبلغ بالفور سبب توقيفه والأفعال المتهم بها وينقل إلى المحكمة¹.

عند افتتاح الدعوى تقرأ دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة قرار الاتهام على المتهم وتتأكد من أن جميع حقوقه تم احترامها وتأمراً بأن يجيب على انه مذنب أم لا، ثم تحدد الدائرة تاريخ المحاكمة وتكون الجلسات علنية إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

والجدير بالذكر أن نظام المحكمة وبموجب المادة 29 من نفس النظام قد نص على تعاون الدول مع المحكمة في التحقيق مع المتهمين ومقاضاتهم²، كأن تحدد مكان تواجد المتهمين أو تقديم الوثائق الخاصة بهم أو احتجازهم...إلخ.

الفرع الثالث

النشاط القضائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993 إلى غاية 2006، أصدرت هذه المحكمة 161 مذكرة اتهام و14 حكماً تراوحت بين حكم بالبراءة والسجن من خمس سنوات وأربعين سنة، على خلاف محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتان تتراوح حكمهما بالسجن من 5 سنوات إلى عشرون سنة بالإضافة إلى الحكم بالسجن المؤبد والإعدام. وفيما يلي عرض لبعض المحاكمات الشهيرة لمحكمة يوغسلافيا السابقة:

أولاً: قضية تاديتش³

تعد محاكمة تاديتش أول محاكمة تجريها محكمة يوغسلافيا السابقة، لذا فقد تضمنت عدداً من الإجراءات ذات أهمية، حيث تقدم دفاع تاديتش بعدة دفوع عارضة أمام الدائرة

1- نحال صراح، مرجع سابق، ص 71.

2- بومعزة منى، مرجع سابق، ص 44.

3- تاديتش هو قائد صربي، وجهت له 11 اتهامات بتاريخ 11 أكتوبر 1994 لقيامه بعدة جرائم في مدينة بريجيدو.

الاستئنافية في 7 و 8 سبتمبر 1995، من بينها أن المحكمة أنشئت على غير سند من القانون وأن الأولوية للمحاكم الوطنية المختصة¹، بالإضافة إلى انعدام الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

وبعد أقل من شهر على الاستماع لتلك الحجج، أصدرت الدائرة الاستئنافية حكمها في 2 أكتوبر 1995 وقضت بـ:

- اختصاص المحكمة للنظر في الالتماس.
- تأكيد على الاختصاص الموضوعي للمحكمة.
- رفض الدفع الذي مفاده أن المحكمة أنشئت من غير سند قانوني².
- تكريس مبدأ سمو المحاكم الدولية عن المحاكم الوطنية.

بدأت محاكمة تاديتش بصورة فعلية في 27 ماي 1996 بعد أن قدم أكثر من 280 مستند وأدلى ما يزيد عن 40 شاهد إثباتا بأقوالهم، وبعد عدة جلسات استماع انتهت المحاكمة في 28 نوفمبر 1996³ وصدر حكم نهائي في 7 ماي 1997، وبهذا قررت المحكمة أن ليس مدانا بعدد من وقائع بما في ذلك تهمة القتل بوصفه انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب وبوصفه انتهاكا لجريمة ضد الإنسانية، والدليل على أن الضحايا ماتوا نتيجة الأعمال التي قام بها المتهم إعتبرت غير كافية. إلا أن دائرة المحاكمة وجدت المتهم مدانا أيضا بعدة اتهامات أخرى كضرب وطرده المحتجزين في البلدات والقرى⁴.

1- عليوة صبرينا، المسؤولية أمام المحاكم الجنائية الدولية، لرسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2017-2018، ص 133.

2- عليوة صبرينا، مرجع نفسه، ص 134.

3- لمياء ديلمى، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 136

4- عليوة صبرينا، مرجع سابق، ص 134-135.

وعليه أصدرت المحكمة حكمها بإدانة المتهم وفرضت عليه عدة أحكام في آن واحد، أقصى عقوبة الحكم بالسجن لمدة 20 سنة.

ثانيا: قضية ميلوزوفيتش¹:

في 27 ماي 1999 أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة قرار تتهم فيه ميلوزوفيتش بارتكابه جرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية في كل من مقاطعة كوسوفو، جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، تم اعتقاله في 1 أفريل 2001 وتسليمه إلى المحكمة بتاريخ 29 جوان 2001 التي وجهت له 66 تهمة.

يعتبر ميزوفيتش أول رئيس دولة يحاكم أمام القضاء الجنائي الدولي، وعُلفت محاكمته لعدة مراتب سبب تدهور حالته الصحية وكان من المتوقع أن تنتهي محاكمته في منتصف عام 2006²، غير أن وفاته أدت إلى توقف سير الدعوى وإسقاط المتابعة الجزائية ضده.

ما يمكن قوله بخصوص قضية ميلوزوفيتش شأنه استطاع خداع العدالة، إذ أنه أظهر مدى عبث القضاء الدولي في التعامل مع جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية، حيث أنه استطاع أن يمدد محاكمته لأربعة أعوام دون التوصل إلى إصدار حكم في حقه، هذا يعد دليلا على أن المجتمع الدولي لم يهتم بصورة حقيقة عن محاكمة أمثال ميلوزوفيتش الذين ارتكبوا أفظع الجرائم في حق الأبرياء³.

1- تولى ميلوزوفيتش، منصب قائد العام للقوات المسلحة ليوغسلافيا السابقة ثم أصبح رئيسا للدولة.

2- نحال صراح، مرجع سابق، ص 75.

3- بومعزة منى، مرجع سابق، ص 51

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

تزامنا مع الوقت الذي كانت تنتظر فيه محكمة يوغسلافيا السابقة في الجرائم البشعة التي كانت ترتكب على الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، عرفت رواندا صراع بين قبائلي بين التوتسي والهوتو وارتكبت أبشع الجرائم فيها، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى المناداة بإنشاء محكمة خاصة لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم. بناء على ذلك أصدر مجلس الأمن قرار رقم 955 وأنشأ بموجبه محكمة جنائية دولية خاصة برواندا واختيرت مدينة " أورشا " بـتنزانيا كمقر للمحكمة.

الفرع الأول

ظروف نشأة محكمة رواندا

نتيجة الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا في 1993 والذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة نشبت بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية ضد القوات الحكومية، وتوسع نطاق هذه الحرب ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى، مما أدى ذلك إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة ورغم الجهود الإفريقية لوقف القتال، ألا أنه استمر بأكثر حدة خاصة بعد تحطم الطائرة التي كانت تنقل الرئيس الرواندي والرئيس البورندي بتاريخ 6 أبريل 1994 بالقرب من مدينة كافالي، حيث اشتد القتال بين الحرس الجمهوري الرواندي المسلحة، أسفر على وقوع مذابح كبيرة راح ضحيتها أكثر من مليون شخص، كان معظمهم من قبيلة التوتسي والبعض من الهوتو.

وعليه تدخل مجلس الأمن لتطويق هذه الأحداث، وأصدر قراره رقم 935 لسنة 1994 مستندا إلى تأكيد الأمين العام للأمم المتحدة في 21 ماي 1994 باستمرار المذابح وأعمال القتل المتعمد طالبا إجراء تحقيق لتحديد المسؤولية عما يجري في روندا وفعلا قدم الأمين

العام تقريره إلى مجلس الأمن بتاريخ 13 ماي 1994، ثم اجتمع مجلس الأمن وأبدى استياءه من وقوع انتهاكات صارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في روندا¹.

وبما أن الوضع في روندا أصبح خطير لدرجة أنه يهدد الأمن والسلم الدوليين، وكذلك بناء على طلب الحكومة الرواندية وتطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر مجلس الأمن بموجب لائحة رقم 955 المؤرخة في 8 نوفمبر 1994 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا ومقرها في مدينة أورشابتزانيا مع فتح مكتب لها برواندا².

الفرع الثاني

التنظيم القانوني لمحكمة رواندا

يضم نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا 32 مادة وقد حدد هذا النظام أجهزة هذه المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولاً: أجهزة المحكمة

نصت المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أجهزة التي تتكون منها المحكمة وهي نفس الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا وتشمل دوائر المحكمة، المدعي العام وقلم المحكمة³.

1- دوائر المحكمة:

تتكون المحكمة من 11 قاضي مستقلاً ينتسبون إلى دول مختلفة موزعين على دائرتين، ثلاثة قضاة لكل دائرة من المحاكمة في الدرجة الأولى وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وفقاً لشروط وإجراءات محددة في مواد 12، 13، 15 و 16 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

1- نحال صراح، مرجع سابق، ص 81.

2- سكاكني باية، مرجع سابق، ص 56.

3- نحال صراح، مرجع سابق، ص 82.

وللإشارة أن محكمة رواندا تتقاسم مع محكمة يوغسلافيا السابقة بذات الدائرة الاستثنائية، أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة روندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا سابقا¹.

2- مكتب المدعي العام:

حسب نص المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فإن المدعي العام في محكمة روندا هو نفس المدعي العام في محكمة يوغسلافيا سابقا، أي مدعي عام واحد بالنسبة للمحكمتين.

3- قلم المحكمة:

يتألف قلم المحكمة من مسجل ومعاونيه وهو المسؤول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، كما أنه المسؤول في الأمور الإدارية دون القضائية، يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا: اختصاصات المحكمة

بناء على لائحة مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية برواندا فإن هذه المحكمة تختص بمحاكمة مسؤولي جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية² وجرائم الحرب.

1- الاختصاص الموضوعي:

حسب النظام الأساسي لمحكمة روندا فإنها تختص بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التالية:

أ- جرائم الإبادة الجماعية: وقد نصت عليها مادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة روندا، وتتبت التعريف الذي تبنته محكمة يوغسلافيا السابقة. وأضافت الفقرة الثالثة من نفس

1- المادة 12 من نظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

2- سكاكني باية، مرجع سابق، ص56

المادة أن التصرفات التالية تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وتخضع للعقاب¹ وهي:

- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- الاشتراك في الإبادة الجماعية.
- ب- **جرائم ضد الإنسانية:** تختص محكمة روندا بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وتتمثل في القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، العذيب والاعتصاب وغيرها من أفعال أخرى اللاإنسانية.

ج- **انتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والبروتوكولين الملحقين بها سنة 1977:** حيث نصت المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على اختصاص المحكمة في النظر في هذه الانتهاكات:

- العقوبات الجماعية.
- أعمال الإرهاب.
- خذ الرهائن.
- إصدار قرار بالإعدام وتنفيذه دون محاكمة عادلة.
- النهب والسلب.

2- الاختصاص الشخصي:

حددت المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاصها اتجاه الأشخاص الطبيعيين، واستثنت أفعال الأشخاص المعنوية ولم تجعلها محل ملاحقة، واقتصرت فقط على متابعة المواطنين الروانديين فقط، كما أن نظام محكمة رواندا لم يقر بتحديد السن

1- الفقرة الثالثة من المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

المتعلق بالأشخاص الطبيعيين¹، فهذه المادة قامت على أساس القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية وقد عرفت المادة 6 من نفس النظام.

وعلى غرار محكمة يوغسلافيا سابقا فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تعند بالصفة الرسمية كسبب لنفي المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة²، أي أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية المنصب الرسمي الذي يشغله المتهم أو الصفة الرسمية التي يتمتع بها سواء كان رئيس دولة أم رئيس الحكومة أم موظفا كبيرا، ولا يمكن استناد إلى هذه الصفة الرسمية أو المنصب الرسمي لتخفيف العقوبة عن الفاعل.

3- الاختصاص المكاني والزمني:

أوضح النظام الأساسي لمحكمة رواندا أن الاختصاص المكاني لها يغطي على كل الحدود الرواندية بما فيها البرية، الجوية وكذلك الأقاليم المجاورة التي وقعت فيها الجرائم³ وكان هدف مجلس الأمن من وراء توسيع نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة روندا إلى خارج حدود إقليم روندا هو: "مخيمات اللاجئين في زائير والدول المجاورة الأخرى التي ادعي بأن الانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بالنزاع في روندا قد ارتكبت فيها".

أما بالنسبة للاختصاص الزمني فإنه تم تحديده من 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994⁴، تم اختيار هذا التاريخ بناء على سقوط طائرة التي كانت تحمل الرئيس الرواندي والرئيس البوراندي بتاريخ 6 أفريل 1994 والتي أدت إلى اندلاع الحرب الأهلية ونتاج عنها جرائم الإبادة.

1- عوالي إيمان، المحاكم الجنائية الدولية من المحاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013-2014، ص 97.

2- عوالي إيمان، مرجع نفسه، ص 98.

3- عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 303.

4- عوالي إيمان، مرجع سابق، ص 101.

ثالثا: إجراءات المحاكمة

لا تختلف الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن تلك المتبعة على مستوى المحاكم الوطنية¹، كما أنها تتشابه مع إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمة يوغسلافيا سابقا، حيث نجد بعض مواد من نظامها تقابلها مواد من نظام محكمة روندا تحت نفس العناوين.

تجري المحاكمة في جلسة علنية بحضور المدعي العام أو نائبة أو أحد أعضاء مكتبه من جهة والمتهمين ومحاميهم من جهة أخرى، فلا يمكن افتتاح أي دعوى إلا إذا كان المتهم حاضرا جسديا أمام المحكمة، لأنه على غرار محكمة يوغسلافيا سابقا تم استثناء إجراء المحاكمة الغيابية من تطبيق²، كما يجوز أن تكون المحاكمة سرية، لكن الحكم يكون علنا وان يكون كتابيا ومعللا.

بعد إصدار الحكم يمكن للمتهم أو المدعي العام استئنافه بالنسبة لمكان تنفيذ العقوبة فيكون في روندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم³.

وحسب المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا يتم العفو على العقوبة أو تخفيفها بذات الشروط الواردة في نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

الفرع الثالث

النشاط القضائي للمحكمة رواندا

أصدرت المحكمة الجنائية لرواندا عدة مذكرات الاعتقال في حق 70 متهم، وفي سنة 2006 تم أصدرت 22 الحكم ضد 28 متهم، كما عقدت 11 جلسة بخصوص 27 متهم آخر.

1- سكاكني باية، مرجع سابق، ص 57 .

2- عوالي إيمان، مرجع سابق، ص 103.

3- نحال صراح، مرجع سابق، ص 86.

وعليه سنعرض بعض الأمثلة عن المحاكمات المهمة التي قامت بها هذه المحكمة:

أولاً: قضية جون بول اكايسو¹

بعد انتخاب اكايسو عمدة لقطاع " تابا " واستفادته من صلاحيات في حفظ القانون والنظام العام فيها، أقدم على قتل ما يقارب 2000 فرد من قبيلة التوتسي في بلدة تابا في فترة ما بين 7 أبريل إلى نهاية جويلية من عام 1994، وفي هذه الفترة فر المئات من المدنيين أغلبهم من قبيلة التوتسي بحثاً عن مكتب بلدي آمن، وأثناء لجوئهما إلى المكتب البلدي كانت تأخذ الإناث النازحات من قبل ميليشيا المحلية وشرطة البلدية إلى مباني المكتب البلدي أو بالقرب منه، ويخضعن للعنف الجنسي لأكثر من متعدي واحد وضربهن وتهديد بقتلهن، كانت كل هذه الأفعال ترتكب بعلم اكايسو، بل وكان حاضراً أثناء ارتكابها.

وفي 19 أبريل 1994 قام شخص بقتل مدرس من السكان المحليين لأنه كان متهم بانضمامه إلى الجبهة الوطنية الرواندية، لكن اكايسو قصر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الفاعل، بل وحث في القضاء على المتآمرين مع هذه الجبهة وقتلهم جميعاً، ولذلك بدأت أعمال القتل أفراد التوتسي في " تابا ".

وفي 2 سبتمبر 1998 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أو لحكم لها ضد اكايسو أين إدانته بتسعة تهم متعلقة بالإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، القتل، التعذيب، الاغتصاب، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية الأخرى².

وعليه وجدت المحكمة أن الجرائم المرتكبة من قبل أكايسو شديدة الخطورة تستحق عقاباً مناسباً، وقد حكمت عليه بعقوبة الحبس مدى الحياة وأيدت جهة الاستئناف هذا الحكم.

1- ولد جون بول اكايسو عام 1953 في قطاع تابا في رواندا، متزوج وله خمسة أطفال، كان يعمل مدرساً، ثم تم ترقيته لرتبة مفتش مدرسة في تابا، وفي عام 1993 تم انتخابه عميد لتابا.

2- بلهوط فضيلة، مرجع سابق، ص 52-53.

وقد اتضح لهيئة المحكمة في حيثيات الحكم عليه بان اكايسو تورط في نوعين من المسؤولية كقائد، مسؤولية مباشرة باعتباره محرّضا على ارتكاب بعض الأفعال المنسوبة إليه والمسؤولية غير مباشرة باعتباره مسؤولا عن أفعال مرؤوسيه.

ثانيا: قضية جون كاميندا¹

تم القبض على جونكاميندا من قبل السلطات الكينية بتاريخ 9 جويلية 1997 بناء على طلب من المدعي العام.

وبتاريخ 01 ماي 1998 خلال مثوله أمام غرفة المحاكمة، اتهم بارتكابه ستة جرائم ضد أفراد قبيلة التوتسي، كما أنه اعترف بذلك، وتتمثل هذه الجرائم الستة في: جرائم الإبادة الجماعية، التآمر، الاشتراك والتحريض المباشر والعلني لارتكابها والجرائم ضد الإنسانية.

وبناء على ذلك، قامت الغرفة بالنطق بالقرار بأنه مذنب بالتهم الستة المنسوبة إليه، وألغيت كافة ظروف التخفيف خاصة وأنه شغل منصب وزيرا رفيع وقت ارتكابه لجرائمه ونظرا لحجم وقساوة الجرائم التي ارتكبها²، حكمت عليه بالسجن مدى الحياة. وكانت المرة الأولى التي يتم فيها إدانة رئيس حكومة لارتكابه أفعال إجرامية.

1- ولد جون كاميندا عام 1955 في رواندا، متزوج وله طفلين، تولى منصب إدارة اتحاد بنوك الشعبية، ثم نائب حركة جمهورية ديموقراطية من ماي 1989 إلى غاية أبريل 1994، وبعدها أصبح وزيرا للحكومة المؤقتة في 9 أبريل 1994

2- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،

خلاصة الفصل الأول

استعرضنا في هذا الفصل إلى التطور التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بدا من محاكم التي أنشئت خلال الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو) من طرف دول الحلفاء والقائد الأعلى للقوات المتحالفة في الشرق الأقصى، ثم المحاكم التي تم إنشاءها ما بعد الحرب العالمية الثانية (يوغسلافيا السابقة ورواندا) من طرف مجلس الأمن. ومن خلال دراستنا لهذه المحاكم تطرقنا إلى التشكيلة التي تتكون منها المحكمة، إضافة إلى الإجراءات المتبعة أمام والاختصاصات التي تدخل في نطاقها، كما عرضنا بعض النماذج عن القضايا التي قامت بها هذه المحاكم. وبسبب الطابع المؤقت لهذه المحاكم وارتفاع حجم النزاعات وما يمارس فيها من الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دعت الحاجة إلى البحث عن قضاء جنائي دائم ومستقر وهذا ما سندرسه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تحول من عدالة جنائية ظرفية إلى عدالة جنائية دائمة

لم تكن تجربة المحاكم المؤقتة كافية لتحقيق العدالة ومعاقبة المجرمين، فبعد إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم تظهر أي محاكم جنائية أخرى. فبقي الوضع على هذا الحال لمدة زمنية معتبرة إلى غاية نهاية الحرب العالمية ثانية ونشوب عدة نزاعات داخلية خاصة في إقليم يوغسلافيا ورواندا، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى الاتحاد من جديد وإنشاء هيئات قضائية أخرى لمحاكمة ومعاقبة المجرمين في هاذين الإقليمين.

علما أن يوغسلافيا ورواندا تم إنشاءهما في التسعينات لكن منذ ذلك الوقت لم تستحدث أي محاكم بعدها بالرغم من وقوع عدة نزاعات في مختلف دول العالم، مما أدى هذا إلى البحث مرة أخرى عن وسيلة تتمكن من خلالها إعادة إحياء السلم والأمن الدوليين في العالم مرة أخرى.

فبعد المسار العسير والجهود الطويلة إلي قام بها المجتمع الدولي، توصل من خلال المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين إلى بلوغ غايته وهي إنشاء آلية قضائية جنائية تعمل بصفة دائمة ومستقلة مهمتها محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتتمثل هذه الآلية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لم يكن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة بالأمر السهل، إذ مرت بمراحل عدة واستغرقت مدة زمنية معتبرة نتيجة تباين المواقف والآراء إلى غاية تبني النظام الأساسي لهذه المحكمة.

وعلى غرار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كيفية تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها (المبحث الأول)، كما حدد الاختصاصات التي في نطاق هذه المحكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كمحاولة أولى لإنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم يتولى محاكمة الأشخاص المتهمين بالارتكاب جرائم جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لكن هذه الرغبة لم تنتشأ من الوهلة الأولى، بل استغرقت مدة زمنية طويلة من المحاولات والمجهودات المبذولة من طرف الدول خاصة هيئة الأمم المتحدة التي ساهمت بنسبة كثيرة في ذلك، بل هي أساس وجودها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المسار الذي مر منه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى غاية إنشاءها ودراسة نظامها القانوني (المطلب الأول) والاختصاصات التي تدخل في نطاقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

مر مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل مختلفة، بدا من الجهود الأولى لمنظمة الأمم المتحدة إلى غاية انعقاد المؤتمر الدبلوماسي (الفرع الأول)، وانبثق عن هذا الأخير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء فيه كيفية سير نشاط المحكمة، تشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها (الفرع الثاني). ومن خلال نشأة المحكمة الجنائية الدولية تظهر وجود رابطة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثالث)

الفرع الأول

ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية

أولاً: الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي

بعد الانتهاء من محاكمات نورمبرغ وطوكيو، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي عام 1947 إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية¹، أصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 39/44 بتاريخ 04 ديسمبر 1989، كلفت فيه نفس اللجنة أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وفي القرارين 41/45 بتاريخ 28 نوفمبر 1990²، و 54/46 بتاريخ 9 ديسمبر 1991³، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ومواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة اختصاص جنائي دولي، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية.

وفي الدورة الأخيرة أعدت اللجنة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، قدمته إلى الجمعية العامة التي أصدرت قراراً في 09 ديسمبر 1994⁴، ينص على إنشاء محكمة جنائية دولية وإنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة واستعرضت المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتتظر على ضوء

1- على عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص198

2- قرار الجمعية العامة رقم 41/45، بتاريخ 28 نوفمبر 1990، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 48، الدورة 45.

3- قرار الجمعية العامة رقم 54/46، بتاريخ 09 ديسمبر 1991، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 67، الدورة 46.

4- قرار الجمعية العامة رقم 53/49، بتاريخ 09 ديسمبر 1994، حول قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 84، الدورة

ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، أين اجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 03 إلى 13 أبريل ومن 14 إلى 25 أوت 1995، حيث استعرضت المسائل الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي.

هناك خلاف في آراء الدول المشاركة في اللجنة المخصصة بشأن القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، قررت بذلك إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك كخطوة تالية تمهيداً لبحثه في مؤتمر المفوضين¹.

اجتمعت هاته اللجنة التحضيرية من 25 مارس إلى 12 أبريل سنة 1996، وأيضاً من 12 إلى 30 أوت 1996، لمناقشة المسائل الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وبدأت في إعداد نص موحد ومقبول لاتفاقية وذلك من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث تناولت عدة نقاط (تعريف الجرائم وأركانها، وتنظيم المحكمة والإجراءات، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها مع الأمم المتحدة).

كما اجتمعت أيضاً هذه اللجنة في الفترة من 16 مارس إلى 03 أبريل سنة 1998² تحت طلب الجمعية العامة. إذ انتهت من إنجاز صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وأحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة، أين تقرر هناك أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين

1- قرار الجمعية العامة رقم 46/50، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 87، الدورة 50.

2- قرار الجمعية العامة رقم 207/51، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 88، الدورة 51.

بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/52¹ وهو أن يعقد مؤتمر في روما في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، على أن يكون باب الاشتراك مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما حثت على مشاركة أكبر عدد من الدول في المؤتمر من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية².

1-المفاوضات

اجتمع المؤتمر خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية سنة 1998، في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتواجد في روما، وقد شاركت في هذا المؤتمر وفود تتكون 160 دولة، بالإضافة إلى المنظمات حكومية وغير حكومية والكيانات الأخرى.

وقد باشر المؤتمر أعماله عن طريق إنشاء اللجان الأربعة التالية:

أ-المكتب: المتشكل من: رئيس المؤتمر ونوابه، رئيس اللجنة الجامعة، ورئيس لجنة الصياغة.

ب-اللجنة الجامعة: تتشكل من: الرئيس ونوابه بالإضافة إلى المقرر.

وعهد إلى هذه اللجنة مهمة النظر في مشروع الاتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية³.

1- قرار الجمعية العامة رقم 160/52، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1997، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 72، الدورة 52.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 35.

3- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، إيطاليا، 15 جوان إلى 17 جويلية 1998.

- ج- **لجنة الصياغة**¹: المشكلة من: الرئيس ومقرر اللجنة الجامعة بحكم منصبه في أعمال لجنة الصياغة وفقا للمادة 49 من النظام الداخلي للمؤتمر.
- كما عهد للجنة مسألة تنسيق النصوص المحالة إليها تعديل في جوهرها، كما كلفت بصياغة المشاريع والإدلاء بالمشورة فيما يتعلق بالصياغة بناء على طلب المؤتمر أو اللجنة الجامعة وتقديم تقرير لهما حسب الاقتضاء.
- د- **لجنة وثائق التفويض**: تتشكل من: الرئيس، الأعضاء والأمين العام، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني، ومدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.
- وتتشكل الأمانة من: أمين لجنة الصياغة، أمينة اللجنة الجامعة، أمين لجنة وثائق التفويض وأمناء المؤتمر المساعدون.

وعلى الرغم من صعوبة المفاوضات والتي استمرت خمسة أسابيع بين دول تختلف مصالحها وتوجهاتها، تم أخيرا التوصل إلى النص النهائي المقترح، يوم 17 جويلية 1998².

2- التوقيع والمصادقة

وضع المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتمد في 17 جويلية 1998، رهنا بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه، وفتح باب التوقيع عليه وفقا لأحكامه حتى 17 أكتوبر 1998 في وزارة الخارجية الإيطالية، أودع النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة³، ثم فتح باب التوقيعات بعدها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، حيث وقعت العديد من الدول⁴ إلى غاية غلق باب التوقيعات، وبعد مرور عقد من الزمن

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2001، ص 201.

2- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 47.

3- حيث وقعت حتى ذلك التاريخ كل من جيبوتي بتاريخ 07 أكتوبر 1998، والأردن بتاريخ 08 أكتوبر 1998.

4- ومن بين الدول الموقعة على نظام روما الأساسي حتى ذلك التاريخ: الكويت، المغرب، السودان وقعوا بتاريخ 08 سبتمبر 2000، وبتاريخ 27 نوفمبر 2000 وقعت الإمارات العربية المتحدة، كما وقعت كل من الجزائر واليمن بتاريخ 28 ديسمبر 2000.

أو أكثر وصل عدد الدول التي وقعت على نظام المحكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2000 إلى 138 دولة، وفي اليوم الاثنين 01 جويلية 2002 دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ.

ثانيا: انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي

انعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية عام 1998، وقد شاركت في هذا المؤتمر ممثلين عن 160 دولة و16 منظمة دولية بين الحكومات و238 منظمة غير حكومية، وانبثق عن هذا المؤتمر تنظيما، مكتب المؤتمر الذي ضم الرئيس ونوابه واللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة ومثل الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر وكليته السيد "هانز كوريل" وعرض على المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع النظام الأساسي، كما كلف لجنة الصياغة القيام، من دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أية مسألة بتنسيق وصياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها¹.

ونتيجة لتعقيد المشروع المطروح على الوفود وأهمية مواضيع المؤتمر على الدول وكذا كبيعة المناقشات التي يمكن أن تأجل اعتماد النظام الأساسي لتاريخ آخر، ولاسيما الجزء الثاني من النظام الأساسي المتعلق بتعريف الجرائم واختصاص المحكمة ودور المدعي العام ومجلس الأمن، الأمر الذي كان يتطلب إرساء حلول توفيقية، فتدخل رئيس اللجنة الجامعة السيد "فليب كيرش" على الساعة الثانية من صباح يوم 18 جويلية 1998، حيث تقدم بنص مقترح، بشأن الجزء الثاني من النظام الأساسي بالاعتماد على صفقة تقرأها الوفود إما بالقبول أو بالرفض، وهذا قصد الانتهاء من أعمال المؤتمر².

1- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 373.

2- بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 27.

وبعد ذلك اجتمعت اللجنة الجامعة، وتبنت المقترح في مساء ذلك لقد اليوم، وأدرجت نصوص الجزء الثاني مع باقي أحكام النظام الأساسي للتصويت على كامل المشروع في الجلسة الأخيرة.

وعند عقد الجلسة الأخيرة للمؤتمر، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على هذا المشروع وامتنع 21 وفدا عن التصويت.

وبذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تضمن ديباجة مشكلة من فقرة تليها 128 مادة موزعة على 13 بابا، كما اتخذ مؤتمر روما، عد قرارات بعد اعتماد النظام الأساسي، أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر¹.

الفرع الثاني

تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات التقاضي أمامها

تتشابه تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية إلى حد بعيد مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مع بعض الاختلافات الطفيف بينهما.

سنتناول في هذا الفرع التشكيلة القضائية التي تتكون منها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (أولا) وأيضا الإجراءات المتبعة لتقاضي أمامها (ثانيا)

أولا: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن للمحكمة الجنائية الدولية - شأنها مثل شان أي محكمة دولية- تمتلك نظام أساسي الذي يتولى تنظيمها تنظيما يتلاءم مع طبيعتها، ويجعل لها إطار واضح المعالم سواء من حيث الأجهزة التي تتكون منها ومن حيث المبادئ التي تحكم إجراءات سير الدعوى أمامها².

1- طلال ياسين العيسى علي جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية، عمان، 2009، ص 66-67.

2-William A.Schabas, introduction to international criminal law, second Edition Cambridge university press, Cambridge , 2011, p106-107

1- تشكيلة المحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أربعة أجهزة رئيسية وهي¹:

- هيئة الرئاسة
- دوائر المحكمة
- مكتب المدعي العام
- قلم كتاب المحكمة

على خلاف محكمتي نورمبرغ وطوكيو التي تتألف من هيئة المحكمة وهيئة الادعاء العام والتحقيق بالإضافة إلى الهيئة الإدارية فقط دون دوائر المحكمة وقلم كتاب المحكمة، أما محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تتشكل من دوائر المحكمة ومكتب الادعاء العام وقلم المحكمة دون هيئة المحكمة .

أ-هيئة الرئاسة:

تعتبر هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسؤولة عن إرادتها باستثناء مكتب المدعي العام، ولقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي² على تشكيلة هذه الهيئة وأهم مهامها.

❖ تشكيلتها:

تمارس هيئة الرئاسة مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاث قضاة ونائبيه الأول والثاني من أصل ثمانية عشر (18) قاضيا-هذا على خلاف محكمة نورمبرغ التي تتشكل من أربعة قضاة أصليين وأربعة قضاة احتياط وعلى خلاف أيضا محكمة طوكيو التي تتألف من احد عشر (11) قاضي، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة لتجديد لمرة واحدة، ويعملون في هيئة الرئاسة.

1- المادة رابعة وثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

2- المادة الثامنة وثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ويتولى النائب الأول نيابة الرئيس في حالة غياب الرئيس لأي سبب كان أو في حال عدم صلاحية الرئيس مع عدم صلاحيته المهنية أو الطبية أو لأي سبب آخر كتثنيته عن القضية المعروضة لأي أسباب يبرر هذا التثني.

كما يقوم النائب الثاني للرئيس بمهام الرئيس إذا أحالت بين الرئيس أو نائبه الأول وإن قيامها بعملهما أي من الأسباب السابقة الذكر¹.

ويتم اختيار القضاة عن طريق الاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف ويعتبر القضاة الثمانية عشر الذين يحصلون على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة من ضمن القائمين للمرشحين هم القضاة المنتخبون الفائزون للعمل في المحكمة والمبدأ العام أن ينتخب القضاة.

❖ مهام هيئة الرئاسة:

تتجلى مهام هيئة الرئاسة في الأمور التالية:

- أ. ان رئيس المحكمة يبرم الاتفاقية مع الأمم المتحدة.
- ب. زيادة عدد قضاة المحكمة إذا طلبت المحكمة ذلك وإذا كان ضروريا وبعد أن تعتمد جمعية الدول الأطراف الاقتراح بزيادة يتم انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف بنفس الطريقة السابقة.

كما يمكن لهيئة الرئاسة أن تقترح بعد ذلك تخفيض عدد القضاة إذا كان عبء العمل بالمحكمة لا يبرر ذلك بشرط ألا يخفض العدد ما دون 18 قاضي، فإذا اعتمدت جمعية الأطراف اقتراح التخفيض، يتم تدريجيا كلما انتهت مدة ولاية القضاة إلى أن يصل العدد الواجب توافره².

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 229

2- علي جميل رجب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 218.

ب-دوائر المحكمة:

وضحت المادة 39 من نظام الأساسي أنه بعد انتخاب القضاة، تنظم المحكمة نفسها في أقرب الآجال وتقوم بتشكيل شعبها الثلاث، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر. وتتمثل هذه الشعب في:

❖ الشعبة التمهيدية:

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، يعملون في هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات، يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من قضاة تلك الشعبة¹.

ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً من في القانون الجنائي، الإجراءات الجزائية والقانون الدولي.

❖ الشعبة الاستئنافية:

تعد هذه الشعبة الدرجة الثانية للتقاضي فيطعن أمامها أحكام الشعبة الابتدائية، كما تنظر في طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة. تتكون هذه الشعبة من رئيس وأربعة قضاة ويعملون لمدة لتسع سنوات، وتتألف دائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية وليس لهم عمل إلا في تلك الشعبة².

❖ الشعبة الابتدائية:

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن السير العمل يقتضي ذلك. وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة مدة ولاية كل منهم ثلاثة سنوات أو إلى حين الفصل في القضية التي ينظر فيها.

1- بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 31.

2- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 82.

أجاز النظام الأساسي للمحكمة التحاق قضاة الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان يحقق حسن سير العمل في المحكمة، بشرط أن لا ينظر قاض الدائرة الابتدائية في قضية سبق أن عرضت عليه في الدائرة التمهيدية أو كان عضو فيها¹.

ج- مكتب المدعي العام:

يعتبر المدعي العام حلقة الوصل هامة بين هيئة المحكمة الجنائية الدولية والمتهم المثل أمام المحكمة.

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة، بحيث يتكون هذا المكتب من المدعي العام رئيساً ونائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، يعينهم المدعي العام داخل المكتب².

يشترط في المرشح لوظيفة المدعي العام أو نوابه أن يكون من ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوفر لديه خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكون من ذوي المعرفة الممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة³.

تنتخب جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري مدعي عام وينتخب المساعدون من طرف الجمعية بنفس الطريقة بناء على لائحة أسماء يرشحها المدعي العام على أن يحملوا جنسيات مختلفة. ويجوز لهيئة الرئاسة إعفاء المدعي العام، أو أحد نوابه، من العمل في قضية معينة، بناء على طلبه. وللشخص محل التحقيق، أو المقاضاة، أن يطلب في أي وقت تحية المدعي العام، أو أحد نوابه، وتفصل في مسألة التحية، دائرة الاستئناف⁴.

1- الفقرة الرابعة من المادة التاسعة وثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 113.

2- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 320.

4- خالد حسن ناجي أبو غزالة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، 2010، ص 224.

ويعمل المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى. وهذا على خلاف ما ورد في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة حيث يعمل المدعي العام ونوابه لمدة ثلاث سنوات وتكون قابلة للتجديد.

د- قلم كتاب المحكمة:

يمتاز قلم كتابة المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية عن أقلام المحاكم بدوره الأكثر تعقيداً، فهو إلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة للمجني عليهم والشهود، ويدير وحدات التوقيف وبرنامج المساعدات القضائية، ويؤمن الاتصالات بين المحكمة من جهة والدول والمنظمات من جهة أخرى، ويتكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود التي ينشئها المسجل لضمان تدابير الحماية والأمن للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وكذا حماية الغير الذين يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، ويتم بتشاور مع مكتب المدعي العام¹.

يتولى سجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب، ويعتبر المسؤول الإداري للمحكمة، يمارس عمله وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة²، يتم انتخابه من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، يشغل منصبه لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

ثانياً: إجراءات المحاكمة والحكم

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق وإقرار التهم، تأتي مرحلة المحاكمة وصدر الأحكام الجنائية الدولية.

1- لنذا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، بيروت، 2008، ص 230.

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 238.

فقد تميزت المحاكمات المقامة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بالتقاضي أمام دائرة واحدة، وعد صدور الحكم يكون هناك استئناف في بعض المحاكم دون الأخرى¹، أما على مستوى المحكمة الجنائية الدولية فأنها تجرى أمام إحدى الدوائر الابتدائية وتستأنف أمام الدائرة الاستئنافية.

تشارك المحكمة الجنائية الدولية مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في علانية الجلسات، كما يجوز عقد جلسات سرية لحماية بعض الشهود والمعلومات التي يتعين تقديمها.

في بداية المحاكمة يجب من الدائرة الابتدائية أن تتلو على الشخص المتهم التهم المنسوبة إليه، وتعطي له فرصة للدفاع عن نفسه، ويجب أن تكون المحاكمة عادلة ومنصفة وان تراعي المحكمة جميع حقوق المتهم المذكورة في المادة 67 من النظام الأساسي. وللمحكمة أن تدفع بعد الاختصاص أو عدم قبول الدعوى عند بداية المحاكمة أو في أي وقت لاحق بإذن المحكمة².

تقوم الدائرة بتحديد اللغة التي يتم استخدامها في هذه المحاكمة، كما انه لا بد أن تبلغ المتهم وكافة الأطراف بمواعيد الجلسات، حيث أن مسالة حضور المتهم أمر ضروري لتمكنه من الدفاع عن حقوقه والتهم المنسوبة إليه.

أما بالنسبة للحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية يجب أن يكون علنيا، كما يشترط حضور جميع قضاة الدائرة السابقة لكل مراحل المحاكمة ومداولاته السرية، كما يجب أن يكون الحكم مكتوبا وينشر بكافة اللغات الرسمية المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة³.

1- بركاني عمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة دراسة المقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 332.

2- براهيم صوفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 153.

3- براهيم صوفيان، مرجع سابق، ص 155.

يمكن استئناف القرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية من قبل المدعي العام أو من طرف الشخص المدان إذا كان السبب غلط إجرائي، كما يمكن استئناف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدن تناسب بين الجريمة والعقوبة.

كما يجوز استئناف قرارات لجنة الطعن لإعادة النظر من طرف الشخص المدان أو أحد أفراد عائلته في حالة وفاته، أو من طرف المدعي العام نيابة عن الشخص المدان استنادا لعدة أسباب منها اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة أو تبيان أن المحكمة اعتمدت على أوراق مزيفة لأدانتها.

ويصدر الحكم في دائرة الاستئناف بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر إحدى العقوبات التالية¹:

- السجن لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد.
- فرض غرامات ومصادرات الممتلكات.

وهذا على عكس ما ورد في لائحة محكمتي نورمبرغ وطوكيو فقد طبقتا عقوبة الإعدام وأيضا الحبس المقترن بالأعمال الشاقة وكذلك الحرمان من كافة أو بعض الحقوق المدنية وغيرها من العقوبات الأخرى².

الفرع الثالث

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أكبر المنظمات الدولية، لذا كان لها دور بارزا في خروج المحكمة الجنائية الدولية إلى النور، بدء من المشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها

1- بركاني أعمر، مرجع سابق، ص 380.

2- المرجع نفسه، ص 381.

إلى غاية انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار النظام الأساسي لهذه المحكمة والتصديق عليه، إضافة إلى المشاريع المكملة لهذا النظام¹.

وهذا على خلاف محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللذان لا تربطهما أي علاقة بالأمم المتحدة ولا بأجهزتها، ويعود السبب في ذلك أن تاريخ إنشاءهما كان سابقا على إنشاء هيئة الأمم المتحدة. أما محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا انشأا بموجب قرار من مجلس الأمن الذي هو أحد أجهزة الأمم المتحدة.

فقد نصت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة ما يلي: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمد جمعية دول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها"²

ويتضح من خلال هذه المادة أن المحكمة الجنائية الدولية مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق يبرم بين الجمعية العامة ورئيس المحكمة، لكن دون تحديد محتوى هذا الاتفاق وغرضه³، ويعتبر هذا الاتفاق الأساس القانوني لهذه العلاقة.

غير أن تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة أثارت جدلا كبيرا أثناء المناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة، حيث انقسمت الآراء إلى القول بضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة، وذهب البعض الآخر بالقول بوجوب توفر الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن الأمم المتحدة حتى تتحقق لها صفة الاستقرار والاستقلال.

غير أن هناك رأي آخر تضمن أن ترتبط المحكمة بالأمم المتحدة برابطة تعاونية أي أنه يكون للمحكمة وضع قانوني⁴

1- لزار سميرة، مرجع سابق، ص 270.

2- المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3- بلهوط فضيلة، مرجع سابق، ص 95.

4- براهيم صوفيان، مرجع سابق، ص 132.

وقد تبين من خلال النقاشات التي طرحت، أن هناك توجيهها عاما بشأن إقامة تعاون وثيقة بين المحكمة والمنظمة، فإن المحكمة تحتاج إلى الدعم الذي تقدمه المنظمة في المجال المالي والإداري¹.

وبناء على الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، فإن هذه الأخيرة تتعهد بتزويد المحكمة بالمعلومات والمستندات التي تحتاجها، وللمحكمة أن تطلب أشكالاً أخرى من التعاون والمساعدات.

المطلب الثاني

نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظاماً متميزاً بكل محتوياته عن المحاكم السابقة له.

فقد حدد هذا النظام اختصاصات هذه المحكمة على أساس أربعة أسس، وهي نوع الجريمة والشخص الذي ارتكبها، مكان وزمان وقوعها، لذا ينتج عن ذلك الاختصاص الموضوعي (الفرع الأول)، والاختصاص الشخصي (الفرع الثاني) والاختصاص الزماني والمكاني (الفرع الثالث)

وهذا على خلاف محكمتي نورمبرغ وطوكيو التي تمارس نوعين من الاختصاص وهما الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي فقط. أما محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تمارس نفس الاختصاصات التي تختص بهم المحكمة الجنائية الدائمة.

الفرع الأول

الاختصاص موضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء النص على الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 من نظامها الأساسي، اقتصر هذا الاختصاص على الجرائم الدولية اشد خطورة على المجتمع الدولي،

1- على عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 214.

حيث شمل اختصاص المحكمة على جرائم الإبادة الجماعية (أولاً)، جرائم ضد الإنسانية (ثانياً)، جرائم الحرب (ثالثاً)، وجريمة العدوان (رابعاً)¹.

وجاء هذا التصنيف للجرائم نظراً لجسامة ووحشية الانتهاكات لقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وعليه سنحاول إلقاء الضوء لكل جريمة على حدة:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

جاءت هذه الجريمة على رأس الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية نظراً لخطورة والقسوة التي تتصف بها هذه الجريمة.

وقد عرفت المادة 6 من النظام الأساسي بأنها كل فعل يؤدي إلى هلاك كلياً أو جزئياً، جماعية قومية أو عرقية أو دينية أو أثنية²، وهذه الأفعال تملك عدة صور وهي على النحو التالي:

- جريمة الإبادة الجماعية بإزهاق الأرواح البشر بدون وجه حق
- جريمة الإبادة الجماعية بالتعدي على السلامة البدنية والعقلية لجماعة معينة
- جريمة الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية قاسية بقصد الإهلاك الفعلي
- الإبادة الجماعية بفرض تدابير منع الحمل والإنجاب
- الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً من جماعة إلى أخرى

وتعد هذه الأفعال نفس الأفعال التي نصت عليها المادة 2 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس³

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبياً وكان ميثاق نورمبرغ هو الوثيقة الدولية التي ذكرت فيها الجرائم ضد الإنسانية.

1- لزار سميرة، مرجع سابق، ص 336.

2- المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

1- الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري موقعة في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 21 جانفي 1951.

وعرف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي جريمة من جرائم القانون العام ترتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين الذين ينتمون لجنس واحد، أو لدين واحد أو لقومية واحدة¹.

تبنى نظام روما الأساسي تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة الأولى من المادة 7 منه واعتبرتها: " أي فعل من الأفعال متى التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم"². ومن بين هذه الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية: القتل العمدى، الاسترقاق، التعذيب، الاغتصاب، الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص...

ثالثاً: جرائم الحرب

اعتبرت الفقرة الثانية من المادة 8 من النظام الأساسي أن جرائم الحرب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة³، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم هذه الاتفاقيات، وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب.

وبفهم من نص هذه المادة أنها حصرت جرائم الحرب في ثلاث فئات:

- الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

- الفئة الثانية تتمثل في الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطق الثابت للقانون الدولي، أي الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين والمواقع المدنية.

2- بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 44

3-المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

4-اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949

- الفئة الثالثة الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي، أي الأفعال التي تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية¹.

رابعاً: جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان الجريمة الرابعة التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولقد ورد ذكرها في المادة الخامسة من النظام الأساسي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

لم يتم تعريف هذه الجريمة ضمن مواد النظام الأساسي كما هو الحال بالنسبة للجرائم الدولية الأخرى، بل إن النظام الأساسي جاء بأن المحكمة تمارس إختصاصها على جريمة العدوان متى تمّ تعريف هذه الجريمة، مما يدفع بنا إلى طرح سؤال حوا تعريف العدوان؟ وما الأسباب عدم تعريفه؟

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف العدوان الذي أعدته اللجنة الخاصة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 بعد جهود دامت أكثر من أربعين سنة وقد عرفتته على أنه إستعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما على سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها وإستقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع مقاصد الأمم المتحدة².

عليه فإن العدوان هو كل لجوء للقوة من جماعة دولية ما عدى حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك، وهو كل لجوء للقوة مخالف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ويهدف إلى تغيير حالة القانون الدولي الوضع الساري المفعول أو إلى إحداث أي خلل في النظام العام، كما أنه كل فعل تلجأ بمقتضاه دولة ما إلى إستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى وبعدّ خروجاً على قواعد القانون الدولي العام في غير الحالات المسموح بها في هذا القانون كحالة الدفاع الشرعي³.

1- من لقو سلاحهم بسبب مرض أو إصابة أو احتجاز أو لأي سبب آخر، وأيضاً الممرضون والأطباء ومراسلين الحرب

2- براهيمي صوفيان، مرجع سابق، ص 68.

3- علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص ص 22-23.

الفرع الثاني

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

حسب نص المادة 25 من النظام الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أو يساهم في ارتكابها الأشخاص الطبيعية دون أن تسأل عن تلك التي تقتربها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، وهذا أيضا ما سارت عليه محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

فلا تقع المسؤولية الجنائية على الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وإنما تقع على عاتق الإنسان، أي بصفته الفردية فقط وأي كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو محرضا أو شريكا وسواء اتخذ صورة أمر أو إغراء أو تحريض وغيرها من صور المساهمة في الجريمة الدولية¹.

كما أكدت المادة 27 من نفس النظام بأن الصفة الرسمية للشخص لا يمكن اعتبارها إعفاء في حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة المنسوبة إليه، فإذا ثبت ارتكاب أي شخص لجريمة دولية فانه يحاكم وتوقع عليه العقوبة حتى لو كان هذا الشخص رئيسا للدولة أو عضوا في الحكومة أو موظفا حكوميا، فإن هذا النظام لا يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي. هذا على عكس ما ورد في لائحة محكمة طوكيو فإنها تعتد بالصفة الرسمية للشخص وتعتبرها ظرفا من ظروف تخفيف العقوبة.

هذا وقد أعفي النظام الأساسي من المسؤولية الجنائية كل شخص يقل عمره عن الثامنة عشر (18) عام وقت ارتكابه للجريمة التي نسبت إليه².

2- نحال صراح، مرجع سابق، ص125

2- المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

كما يعفى من المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي، أو إذا كان في حالة سكر أو كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن التهديد بالموت أو بحدوث ضرر بدني.

الفرع الثالث

الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى الاختصاص الموضوعي والشخصي الذي تمارسه المحكمة الجنائية الدولية هناك اختصاصين آخرين تدخل ضمن نطاق اختصاصها وهما: الاختصاص الزماني (أولاً) والاختصاص المكاني (ثانياً).

أولاً: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

لقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية. إذ نجد المادة 11 من هذا النظام تنص على أنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد البدء في نفاذ هذا النظام الأساسي، إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 03 من المادة 12"¹.

يفهم من هذه المادة أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي ترتكب بعد البدء في نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، أي الجرائم التي ارتكبت انطلاقاً من 01 جويلية 2002 وهذا بالنسبة للدول التي صادقت على النظام قبل هذا التاريخ²

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 11 من نفس النظام على أنه إذا أصبحت الدولة طرفاً في هذا النظام بعد البدء في سريان نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات

1- المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

2- بوديسة توفيق ولونيس يوسف، مرجع سابق، ص 68.

مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها قبل أن تنظم إلى هذا النظام، إلا بعد سريانه على تلك الدولة، وإن كان يجوز للمحكمة أن تختص بنظر هذه الجرائم يجب أن تكون هذه الدولة قد أصدرت إعلاناً قبلت فيه اختصاص المحكمة بنظر في جريمة معينة قبل أن تصبح طرفاً في نظامها الأساسي وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام الأساسي للمحكمة.

ثانياً: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

حسب ما نصت عليه المادتين 11 و12 من نظام الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بكل الجرائم التي تقع على إقليم كل دولة طرف في هذا النظام، وهذا على خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فإنها تختص بالنظر فقط في الجرائم التي ترتكب على إقليمها.

أما إذ لم تكن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفاً في المعاهدة، فإن المحكمة لا تختص بنظر فيها، إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص هذه المحكمة بالنظر في تلك الجريمة، وهذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

لكن هذا المبدأ إذا كان تطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة بين الدول الأطراف في المعاهدة، إلا أنه قد يكون وسيلة لعرقلة العدالة الجنائية في مجال القضاء الدولي الجنائي، إذ يكفي لأي دولة معتدية، أن تتوي الاعتداء، ألا تدخل طرفاً في النظام، وألا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء¹.

1- خالد حسن ناجي أبو غزالة، مرجع سابق، ص 281.

المبحث الثاني

النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، أحيلت إليها العديد من القضايا لتفصل فيهم بناءً على اختصاصها. هناك قضايا أحيلت من طرف دول الأطراف في النظام الأساسي إلى المحكمة للنظر فيها وهناك قضايا أحيلت من طرف مجلس الأمن وكذلك من طرف المدعي العام (المطلب الأول)، كما سنقيم هذه المحاكمات التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

أحال كل من دول طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن والمدعي العام لمنظمة الأمم المتحدة بإحالة بعض القضايا الخطيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للنظر فيها (الفرع الأول)، كما تعرضت المحاكمات التي قامت بها هذه الأخيرة للتقييم سواء بإظهار العيوب أو المزايا التي تتمتع بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل دول الأطراف في نظامها الأساسي

قامت كل من أوغندا وجمهورية كونغو الديمقراطية بإحالة قضايا تتعلق بالجرائم التي ارتكبت على أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بسبب تزايد أعمال العنف والخراب الذي خلف سقوط آلاف الضحايا، وبعد تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة إليه من هذه الدول أمر بفتح تحقيقات نتيجة خطورة هذه الجرائم التي ترتكب فيها.

أولاً: قضية أوغندا

تعد قضية أوغندا أول قضية محالة تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث عرفت أوغندا ثلاث حركات تمرد في نفس الوقت وهي حركة جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها الرئيس الأوغندي يوري موسفيني¹.

إلا أن أشد هذه الحركات تمرداً هي حركة جيش الرب للمقاومة، بالإضافة إلى الحرب الأهلية التي شنتها قوات هذه الحركة ضد حكومة موسفيني. اتسمت هذه الحرب بالقسوة والبشاعة، حيث شهد فيها انتهاكات صارخة وجسيمة لحقوق الإنسان من تعذيب واغتصاب والتجنيد الإجباري للأطفال...².

بعد أن استلم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في شهر ديسمبر 2003 القضية المحالة من الحكومة أوغندية من أجل عرضها أمام المحكمة، بعد التأكد من صحة المعلومات قام في 28 جويلية بفتح تحقيق، فكلف فريق عمل التنقل إلى أوغندا لجمع المعلومات والأدلة الضرورية سماع الشهود لاستكمال ملف القضية. وبمرور حوالي 10 أشهر من التحقيق، توصل الفريق إلى أدلة تثبت إدانة خمسة كبار قادة جيش الرب وهم: القائد الأعلى لحركة جيش الرب وأربعة آخرون من كبار المسؤولين في هذه الحركة³.

بتاريخ 6 ماي 2005، قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب بإصدار مذكرات توقيف ضد هؤلاء الأشخاص بعد إثبات تورطهم في العديد من الجرائم، ولا أنه لم يتم توقيف أي من المتهمين، وهم الآن بعدد المطلوبين في المحكمة الجنائية الدولية، وهناك مذكرات توقيف ضدهم من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

1- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 165.

2- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 949.

3- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 166.

ثانيا: قضية جمهورية كونغو الديمقراطية

في شهر أوت 1998، أمر رئيس جمهورية كونغو بخروج القوات الرواندية المتواجدة في البلاد، مما تسبب ذلك إحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش مما أدى إلى تفاقم حدتها والإطاحة بالحكومة¹، ثم تطور هذا النزاع إلى أن أصبح نزاع دولي بعد تلقى كلا الطرفين الدعم من مختلف الدول المجاورة.

وفي شهري جويلية وأوت من عام 1999، جرى التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة. لكن بسبب عدم التزام الحركات الانفصالية الكونغولية، أدى إلى تفاقم خطورة الوضع ليشمل كل الأراضي الكونغولية ارتكاب جرائم واسعة النطاق ضد المدنيين كالعنف الجنسي، القتل، التعذيب، التهجير القسري وتجنييد الإجباري للأطفال أو استعبادهم جنسيا... الخ، ونتيجة لهذه الأوضاع لم تتمكن الحكومة الديمقراطية من السيطرة عليها، تقدم رئيس الجمهورية في شهر مارس عام 2004، بتوجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تقديم المساعدة وذلك من خلال فتح التحقيق وعرفة المتسببين في هذه الجرائم ومعاقتهم.

وبناء على التحقيقات التي أجريت تم التوصل إلى إصدار أمر بالقبض على زعيم المتمردين "توماس لوبانغو ديلا" أين تم القبض عليه في 17 مارس 2006. غير انه في 7 جويلية من عام 2010، أمرت الدائرة الابتدائية بوقف كل إجراءات الدعوى في هذه القضية²، بل أصدرت أمر بالإفراج الغير المشروط للمتهم.

الفرع الثاني

القضايا المحالة إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن والمدعي العام

سنتناول في هذا الفرع القضايا التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها (أولا)، كما نتناول أيضا القضايا المحيلة من طرف المدعي العام (ثانيا).

1- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 160.

2- المرجع نفسه، ص 164.

أولاً: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن

تعتبر قضية دارفور أول قضية يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية وأول قضية يقوم بها مجلس الأمن على أرض الواقع.

تعود جذور هذه القضية في إقليم دارفور بالسودان إلى الطبيعة الجغرافية للمنطقة كونه من المناطق القاحلة غرب السودان، وسكانه هم خليط من القبائل العربية والإفريقية، لهذا غالبا ما كانت تنثور النزاعات بين هذه القبائل، فضلا عن تزايد عدد السكان بسبب النزوح من بعض الدول المجاورة هربا من الحروب الدائرة في بلادهم، مما افرز ذلك ضغط على المواد الشحيحة الموجودة على هذا الإقليم وأدى إلى تنافس حاد بين السكان ونشب نزاع من أجل السيطرة على الموارد¹.

وعلى إثر هذا النزاع ارتكبت عدة انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، تراوحت بين جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ارتكبتها جنود الجنويد²، وقد قتلوا آلاف الأشخاص واغتصبوا النساء وإجبار السكان على هجرة بيوتهم.

وبسبب فشل الجهود الإفريقية ومجلس الأمن في إيجاد حلول الأزمة لتسوية الوضع في إقليم دارفور، قام مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة التحقيق لدراسة الانتهاكات التي ترتكب على هذا الإقليم.

توصلت اللجنة من خلال تحقيقها إلى أن حكومة السودان وميليشيات الجنويد هم المسؤولان عن الجرائم التي وقعت على إقليم دارفور. وعليه أصدر مجلس الأمن بموجب السلطات المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرار رقم 1593 والذي أحال بموجبه النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

1- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 171.

2- جنود الجنويد هم قطاع الطرق يرتدون زيا شبيه بالزي الجيش الحكومي ويحملون شارة مرسوم عليها فارس على ظهر

وبتاريخ 27 أبريل 2006، أصدرت الدائرة التمهيدية قرار بالقبض على الوزير السابق للحكومة السودانية "أحمد هارون" وقائد ميليشيات الجنحويد "علي محمد عبد الرحمان"، لكن الحكومة السودانية رفضت ذلك بحجة عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أنه قد أصدر أمر بالقبض على رئيس السوداني "عمر البشير" في 4 مارس 2004، بناء على طلب من المدعي العام للمحكمة بسبب إثبات مسؤوليته في التورط لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب¹.

ثانياً: القضايا المحالة من طرف المدعي العام

تعتبر قضية كينيا القضية الخامسة في المحكمة الجنائية الدولية، وفي 31 ديسمبر 2010 إذن قضاة دائرة الابتدائية للمدعي العام من أجل فتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت في كينيا. وكانت المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام لصلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون أن تحال من قبل الحكومة أو مجلس الأمن.

يعود جذور هذه القضية إلى أعمال العنف التي ارتكبت من 2007 إلى 2008، ما بعد الانتخابات، بحيث ارتكبت جرائم ضد الإنسانية تمثلت في جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي.

بعد تلقي المدعي العام للمحكمة معلومات ووثائق من طرف لجنة التي أنشأتها الحكومة الكينية لتقصي الحقائق عن الانتهاكات التي تحدث في البلاد، حيث قدمت للمدعي العام أسماء الأشخاص المشتبه فيهم، وهو ما قام بدوره بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية في 26 نوفمبر 2009 بفتح تحقيق عن الجرائم المرتكبة ما بين 2007 و2008، وقد وافقت المحكمة على طلبه بالأغلبية المطلقة.

1- وفاء ديريدي، مرجع سابق، ص ص 191-193.

وقد تم استدعاء المتهمين للمثول أمام المحكمة وتأكيد التهم المنسوبة إليهم، وتمت إدانتهم بتهمة ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاغتصاب وغيرها من الأفعال اللاإنسانية.

المطلب الثاني

تقييم محاكمات المحكمة الجنائية الدولية

في حقيقة الأمر من الصعب الحكم على نجاح أو فشل المحاكمات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا لقلة التجارب والممارسات التي قامت بها هذه المحكمة من جهة، وتباين مواقف المحللين في قرائتهم لنصوص الاتفاقية من جهة أخرى. إلا أنه يمكننا وضع تقييم منصف استنادا إلى الأبحاث والدراسات التي أجراها القانونيين والمحللين¹.

وعليه سنقيم المحكمة من خلال العيوب التي تسودها (الفرع الأول) ونقيمها من حيث المزايا التي تتصف بها (الفرع الثاني)

الفرع الأول

العيوب الواردة على اختصاص المحكمة وأحكامها

بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تناول العديد من القواعد والمبادئ والأحكام التي تقرر الحماية لحقوق الإنسان، إلا أن هذا النظام لا يخلو من العيوب التي تمس بأحكام الاختصاص.

وتتمثل هذه العيوب في: إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان (أولا)، وعدم تدوين العديد من الجرائم ذو طابع دولي ضمن اختصاص هذه المحكمة (ثانيا)، وأيضا عدم مساءلتها عن الأشخاص المعنوية (ثالثا).

1- بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 119.

أولاً: إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جريمة العدوان جاء من حيث المبدأ فقط، أي أن واضعي النظام الأساسي لهذه المحكمة أرادوا تزويدها بسلطات واسعة قدر استطاع.

ومن خلال مؤتمر روما الدبلوماسي طرحت ثلاثة خيارات في تعريف جريمة العدوان إلا أنه تم اعتراض عليها من طرف دول الأطراف في هذا النظام، في الخيار الأول تم تعريفها كسلوك يرتكبه الأشخاص الذين يمارسون القيادة السياسية والعسكرية في دولة معينة، والخيار الثاني جاء بقائمة من الأعمال التي تشكل جريمة العدوان، أما الخيار الثالث فقد كان مزيج من الخيارين السابقين وعرف جريمة العدوان أنها الهجوم المسلح الذي تقوم به الدولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى¹.

فبرغم من الدول تأيد بشدة إدراج جريمة العدوان إلا أنها رفضت كل الخيارات التي طرحت بخصوص تعريف هذه الجريمة.

وبعد عدة محاولات ومجهودات، تم التوصل إلى حل وسطي وهي قبول الدول الأطراف باختصاص مجلس الأمن في تحديد ما إذا ارتكبت جريمة العدوان من طرف دولة قبل عرضها على المحكمة.

ثانياً: عدم تدوين العديد من الجرائم دولية ضمن اختصاص المحكمة

بالرغم من إدخال العديد من الجرائم التي تعد الأخطر على المجتمع الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يتم إدراج بعض الانتهاكات والسلوكات المحظورة في القانون الدولي الإنساني كاستعمال أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية فهذا النوع من الجرائم تحت دماراً شاملاً، بل تم رفض ذلك من جانب الدول.

1- بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 129.

بالإضافة إلى عدم تجريم تجويع المدنيين عمداً وأيضاً التأخير الغير المبرر في ترحيل أسري الحرب والمدنيين إلى أوطانهم، ضف إلى ذلك جريمة الإرهاب والاتجار الغير المشروع بالمخدرات أو الأطفال.

ثالثاً: عدم المساءلة عن الأشخاص المعنوية

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، أي أنها تثار فقط على الأشخاص الطبيعية دون أن تسال عن الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية.

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية الذين يقتربون أو يشتركون أو يأمرهم أو يحرضون على ارتكاب جريمة من جرائم محل اختصاصها.

الفرع الثاني

المزايا الواردة على اختصاص المحكمة وأحكامها

بالرغم من العيوب التي لحقت المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا لا يمنع من تمتعها بالجوانب إيجابية وجديدة. ومن بين هذه الإيجابيات: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (أولاً)، تأكيد النظام المحكمة على مبدأ لا جريمة إلا بنص (ثانياً)، عدم جواز التحفظ على نظام المحكمة (ثالثاً).

أولاً: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

من أهم المزايا التي تتصف بها المحكمة الجنائية الدولية هي عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص كسبب لإعفائهم من المسؤولية الجنائية، سواء كانوا قادة عسكريين أو رؤساء الدول وغيرهم من الأشخاص الذين يشغلون مناصب رفيعة في الدولة¹.

1- الفقرة الأولى من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

والنقطة الايجابية في هذه الميزة أن المادة 27 من النظام الأساسي لم تميز بين رئيس الدولة أو رئيس حكومة أو وزراء في إصدارها للحكم حتى لو توقف عن ممارسة مهامه.

كما إشتراط أيضا هذا النظام بلوغ سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من مساءلته جنائيا¹.

ثانيا: تأكيد النظام المحكمة على مبدأ لا جريمة إلا بنص

وفقا لهذا المبدأ يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم، إذ يتحدد به وبصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة.

نصت المادة 22 من النظام الأساسي على مبدأ الشرعية على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"².

ويتفرع من نص الفقرة الثانية المادة 22 من النظام الأساسي إلى قاعدتين أساسيتين، الأولى هي حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية، وثانية هي قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

ثالثا: عدم جواز التحفظ على نظام المحكمة

طبقا للمادة 120 من النظام الأساسي فانه لا يجوز إبداء تحفظات على مواد هذا النظام ككل³، وينطبق هذا الحضر أيضا على التعديلات المستقبلية أو على أي نص يوصف بأنه جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي ما لم يوجد به حكم خاص بتحفظات. وبالتالي فان هذه المادة تطبق على جميع دول أطراف في النظام الأساسي.

1- بومعزة منى، مرجع سابق، ص78

2- المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خلاصة الفصل الثاني

وبناء على ما سبق نجد أن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة مر بعدة مراحل مختلفة، بداية من مجهودات التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة إلى غاية وضع النظام الأساسي لهذه المحكمة ودخوله حيز النفاذ. حيث بين هذا النظام الطريقة التي تمارس المحكمة عملها والتشكيلة التي تتكون منها، بالإضافة الاختصاصات التي تدخل ضمن في نطاقها.

لم تكن تجربة المحاكم المؤقتة كافية لتحقيق العدالة ومعاقبة المجرمين، فبعد إنشاء محكمتي نورمبوغ وطوكيو لم تظهر أي محاكم جنائية أخرى. فبقي الوضع على هذا الحال لمدة زمنية معتبرة إلى غاية نهاية الحرب العالمية ثانية ونشوب عدة نزاعات داخلية خاصة في إقليم يوغسلافيا ورواندا، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى الاتحاد من جديد وإنشاء هيئات قضائية أخرى لمحاكمة ومعاقبة المجرمين في هاذين الإقليمين .

علما أن يوغسلافيا ورواندا تم إنشاءهما في التسعينات لكن منذ ذلك الوقت لم تستحدث أي محاكم بعدها بالرغم من وقوع عدة نزاعات في مختلف دول العالم، مما أدى هذا إلى البحث مرة أخرى عن وسيلة تتمكن من خلالها إعادة إحياء السلم والأمن الدوليين في العالم مرة أخرى.

الخاتمة

إن المجازر الأليمة التي عاشتها الإنسانية سواء خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية أو بعد الحرب العالمية الثانية أدت بالمجتمع الدولي للتفكير في إنشاء آلية ردعية يسعى من خلالها إلى حماية الأشخاص من مختلف الجرائم التي ترتكب في حقهم وفرض العقاب المناسب على مرتكبيها، فتم إنشاء محكمتين عسكريتين في نورمبرغ وطوكيو، حيث يعتبران كأول رد فعل دولي لإعادة الأمن والاستقرار للمجتمع الدولي.

وبسبب وقوع العديد من الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصة على مستوى إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا، دفعت بالمجلس الأمن التدخل بموجب السلطات المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فأنشئ محكمتين جنائيتين في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

غير أن هذه المحاكم نظرا لطبيعة إنشائها واختصاصاتها فإنها تعتبر بمثابة هيكل بدون روح، وهذا ما أثر سلبا على عدالة هذه المحاكمات، مما جعلت المجلس الأمن يعتمد على نموذج آخر من المحاكم فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولعل أهم ما يميز هذه المحكمة عن المحاكم الجنائية السابقة هي أنها ذو طابع الدائم، إضافة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة نجده يتشابه في بعض ميثاق الأمم المتحدة فأنشئ محكمتين جنائيتين في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

غير أن هذه المحاكم نظرا لطبيعة إنشائها واختصاصاتها فإنها تعتبر بمثابة هيكل بدون روح، وهذا ما أثر سلبا على عدالة هذه المحاكمات. مما جعلت المجلس الأمن يعتمد على نموذج آخر من المحاكم فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولعل أهم ما يميز هذه المحكمة عن المحاكم الجنائية السابقة هي أنها ذو طابع الدائم.

إضافة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة نجده يتشابه في بعض الجوانب مع المحاكم الجنائية المؤقتة إلا أنه يختلف في أغلب الجوانب لكون أن هذا النظام جاء بمفاهيم جديدة ومتطورة عن تلك الواردة في المحاكم السابقة.

ولكن رغم ذلك يمكن القول أن كل محكمة مرتبطة بالمحكمة التي تليها، وإن كل من هذه المحاكم ساهمت ولو بشكل صغير في تطوير القضاء الجنائي الدولي.

وسنقدم بعض الاقتراحات التي تتمثل فيما يلي:

- إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة وجعله أكثر استقلالية.
- ضرورة مصادقة كل الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى تمارس اختصاصها بصورة فعالة.
- إنشاء محاكم جنائية أخرى مع كل نزاع ينشئ وتنتهي بزواله

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة

أولاً: الكتب

- 1- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 2- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 3- حسن الحلو، المحاكم الجنائية الدولية "المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوؤها" منتدى مركز القوانين العربية، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
- 4- خالد حسن ناجي أبو غزالة، خالد حسن العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، 2010.
- 5- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 6- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 7- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 8- طلال ياسين العيسى علي جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية، عمان، 2009.
- 9- عبد القادر صاير جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 10- علي جميل رجب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

- 11- **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 12- **علي يوسف الشكري**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، انترك لنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- 13- **عمر سعد الله**، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
- 14- **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 15- **لندا معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، بيروت، 2008.
- 16- **محمد فهاد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005.
- 17- **محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الحديثة، مصر، 2001.
- 18- **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- 19- **مولود ولد يونس**، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 20- **هشام محمد فريجة**، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل:

- 1- **براهيمي صوفيان**، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2- **بركاني أعر**، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة دراسة المقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3- **بوغرارة رمضان**، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

4- **بومعزة منى**، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009.

5- **بوهراوة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

6- **دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008.

7- **عليوة صبرينا**، المسؤولية أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، بن عكنون، 2017-2018.

8- **عوالي إيمان**، المحاكم الجنائية الدولية من المحاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013-2014.

9- **لزار سميرة**، العدالة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، بن عكنون، 2017-2018

10- لمياء ديلمى، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11- نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

12- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

ب- المذكرات الجامعية:

1- بلقاسم عباس، ضمانات المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2005-2016.

2- بلهوط فضيلة، آليات تطبيق القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3- بودسة توفيق، لونيس يوسف، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ثالثا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- قرار الجمعية العامة رقم 41/45، بتاريخ 28 نوفمبر 1990، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 48، الدورة 45.

2-قرار الجمعية العامة رقم 54/46، بتاريخ 09 ديسمبر 1991، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 67، الدورة 46.

3-قرار الجمعية العامة رقم 53/49، بتاريخ 09 ديسمبر 1994، حول قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 84، الدورة 49.

4-قرار الجمعية العامة رقم 46/50، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 87، الدورة 50.

5-قرار الجمعية العامة رقم 207/51، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 88، الدورة 51.

6- قرار الجمعية العامة رقم 160/52، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1997، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 72، الدورة 52.

7- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، إيطاليا، 15 جوان إلى 17 جويلية 1998.

8- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية

9- الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري موقعة في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 21 جانفي 1951.

II. المراجع باللغة الفرنسية

1-William A.Schabas, introduction to international criminal law, second Edition Cambridge university press, Cambridge , 2011.

2-Maria Castillo, La compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie, revue générale de droit international public, Paris, 1994.

01.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: العدالة الجنائية الظرفية كبادرة أولى لإنشاء عدالة جنائية دائمة.....
07.....	المبحث الأول: محاكمات الحرب العالمية الثانية.....
07.....	المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.....
08.....	الفرع الأول: ظروف نشأة محكمة نورمبرغ.....
09.....	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية بنورمبرغ.....
09.....	أولاً: تشكيلة المحكمة
11.....	ثانياً: اختصاص المحكمة.....
13.....	ثالثاً: إجراءات المحاكمة.....
15.....	الفرع الثالث: النشاط القضائي لمحكمة نورمبرغ.....
16.....	أولاً: قضية ولهام فرايك.....
16.....	ثانياً: قضية رودلف هيس.....
17.....	المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.....
17.....	الفرع الأول: ظروف نشأة محكمة طوكيو.....
18.....	الفرع الثاني: التنظيم القانونية لمحكمة طوكيو.....
18.....	أولاً: أجهزة المحكمة.....
19.....	ثانياً: اختصاص المحكمة.....
20.....	ثالثاً: إجراءات المحاكمة والحكم.....
21.....	الفرع الثالث: النشاط القضائي لمحكمة طوكيو.....
23.....	المبحث الثاني: محاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....
24.....	المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة يوغسلافيا سابقا.....
24.....	الفرع الأول: ظروف نشأة محكمة يوغسلافيا السابقة.....
25.....	الفرع الثاني: التنظيم القانوني لمحكمة يوغسلافيا السابقة.....

أولاً: أجهزة المحكمة.....	26
ثانياً: اختصاصات المحكمة.....	27
ثالثاً: إجراءات المحاكمة.....	29
الفرع الثالث: النشاط القضائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.....	30
أولاً: قضية تاديتش.....	30
ثانياً: قضية ميلوزوفيتش.....	32
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.....	33
الفرع الأول: ظروف نشأة محكمة رواندا.....	33
الفرع الثاني: التنظيم القانوني لمحكمة رواندا.....	34
أولاً: أجهزة المحكمة.....	34
ثانياً: اختصاصات المحكمة.....	35
ثالثاً: إجراءات المحاكمة.....	38
الفرع الثالث: النشاط القضائي لمحكمة لرواندا.....	38
أولاً: قضية جون بول أكايسو.....	39
ثانياً: قضية جون كاميندا.....	40
الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: تحول من عدالة جنائية	
ظرفية إلى عدالة جنائية دائمة.....	42
المبحث الأول: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	44
المطلب الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.....	44
الفرع الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....	45
أولاً: الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي.....	45
ثانياً: انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي.....	49
الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات التقاضي أمامها.....	50
أولاً: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	50

55.....	ثانيا: إجراءات المحاكمة والحكم.
57.....	الفرع الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.
59.....	المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
59.....	الفرع الأول: الاختصاص موضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.
60.....	أولا: جريمة الإبادة الجماعية.
60.....	ثانيا: جرائم ضد الإنسانية.
61.....	ثالثا: جرائم ضد الحرب.
62.....	رابعا: جريمة العدوان.
63.....	الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.
64.....	الفرع الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية.
64.....	أولا: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.
65.....	ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.
66.....	المبحث الثاني: النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
66.....	المطلب الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
66.....	الفرع الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل دول الأطراف في نظامها الأساسي.
67.....	أولا: قضية أوغندا.
68.....	ثانيا: قضية جمهورية كونغو الديمقراطية.
68.....	الفرع الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن والمدعي العام.
69.....	أولا: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن.
70.....	ثانيا: القضايا المحالة من طرف المدعي العام.
71.....	المطلب الثاني: تقييم محاكمات المحكمة الجنائية الدولية.
71.....	الفرع الأول: العيوب الواردة على اختصاص المحكمة وأحكامها.
72.....	أولا: إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان.
72.....	ثانيا: عدم تدوين العديد من الجرائم دولية ضمن اختصاص المحكمة.

73.....	ثالثا: عدم مساءلة المحكمة عن الأشخاص المعنوية.
73.....	الفرع الثاني: المزايا الواردة على إختصاص المحكمة وأحكامها.
73.....	أولا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.
74.....	ثانيا: تأكيد النظام المحكمة على مبدأ لا جريمة إلا بنص.
74.....	ثالثا: عدم جواز التحفظ على نظام المحكمة.
76.....	الخاتمة.
78.....	قائمة المراجع.
85.....	الفهرس.

الملخص

إن الأحداث الأليمة والجرائم الفظيعة التي شهدتها العالم أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، جعلت المجتمع الدولي يفكر في آلية ردعية يهدف من خلالها معاقبة مرتكبي تلك الأفعال الإجرامية. فأنشئ محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو

وفي بداية التسعينات ارتكبت العديد من الجرائم البشعة كالقتل والإبادة وتهجير السكان والاعتصام الجماعي، مما تؤكد المجتمع الدولي أنه لا يمكن تحقيق السلم والأمن الدوليين إلا من خلال وجود عدالة جنائية أخرى أكثر فعالية، فأنشئ مجلس الأمن بموجب السلطات المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محكمتين في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وبسبب الطابع المؤقت لهذه المحاكم ومع زيادة ارتفاع مستوى الجرائم، أنشئت محكمة جنائية دولية دائمة بموجب اتفاقية دولية في 1998 ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 2002.

وقد جاء هذا النظام بمفاهيم جديدة ومتطورة، كما أعطى سلطات وصلاحيات واسعة للمحكمة من أجل تسهيل أداء مهامها.

الكلمات الدالة:

القضاء الجنائي الدولي؛ قضاء جنائي ظرفي؛ قضاء جنائي دائم؛ العدالة الجنائية؛ محكمة نورمبرغ؛ محكمة طوكيو؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ الاختصاص؛ النشاط القضائي